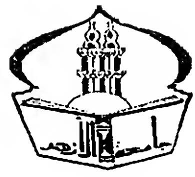


التغرير وأثره في بيوع الأمانة

إعداد
الدكتور/ محمد علي محمد عطا الله
مدرس الفقه المقارن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأصلي واسلم علي سيدنا محمد، عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وأكمل لنا الدين ، وتركنا علي المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يذيغ عنها إلا هالك ، وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد،،،

فقد شرع المولي –ﷻ– أحكاما عملية يسير عليها الناس في دنياهم ، وأن هذه الأحكام العملية منها ما يتعلق بالمعاملات ومنها ما يتعلق بالعبادات ، ونظرا لأهمية المعاملات فقد أحاطها المولي – عز وجل – بسياج منيع نظم به تلك المعاملات ، بحيث يسير الناس عليه في معاملاتهم ، من هذا السياج إلزام بائع السلعة بتحري الصدق في سلعته ، وعدم إخبار المشترى إلا بما هو كائن بالسلعة منعاً للنزاع ، وتطبيقاً لقواعد الأمانة التي يجب أن يسير عليها الناس في دنياهم ، مع اعتبار تعمد أخبار المشترى بوصف غير حقيقي في السلعة ، أو اخفاء عيب في السلعة بأنه خيانة للواجب الملقي علي عاتقه من قبل المولي – ﷻ–.

فقد قمت بإعداد هذا البحث لكلي أعالج به التغرير الذي يقوم به البائع تجاه المشتري في إطار نوع من أنواع البيوع يقع كثيراً في حياتنا

العملية ألا وهو بيوع الأمانة ، مبينا المقصود ببيوع الأمانة ، وأنواعها ومدى مشروعيتها ، ثم ماهية التغرير وأنواعه، ثم بيان أثره في بيوع الأمانة.

خطة البحث

تحدثت عن التغرير وأثرة فى بيوع الأمانة في ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: تحديد المقصود ببيوع الأمانة .

وفية أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المرابحة

المبحث الثاني: بيع التولية

المبحث الثالث: بيع المواضعة أو المحاطة

المبحث الرابع: بيع التشريك

الفصل الثاني: التغرير وأنواعه .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معني التغرير أو التدليس.

المبحث الثاني: التمييز بين التدليس أو التغرير وغيره من المصطلحات التي تشتبه به .

المبحث الثالث: أنواع التغرير



وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التغرير الفعلي .

المطلب الثاني: التغرير القولى .

المطلب الثالث: التغرير بالسكوت أو الكتمان .

الفصل الثالث: أثر التغرير في بيوع الأمانة .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان الحكم الشرعي لبيوع الأمانة .

المبحث الثاني: شروط صحة بيوع الأمانة .

المبحث الثالث: أثر التغرير بالكذب في بيوع الأمانة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معني الكذب .

المطلب الثاني: أنواع الكذب .

المبحث الرابع: أثر التغرير بالكتمان في بيوع الأمانة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معني الكتمان وحكمه

المطلب الثاني: أثر الكتمان في بيوع الأمانة

المبحث الخامس: الغلط وأثره في بيوع الأمانة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معني الغلط .

المطلب الثاني: أثر الغلط في بيوع الأمانة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

الفهرس :

فهرس المصادر (المراجع) .

فهرس الموضوعات .

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

تحديد المقصود ببيوع الأمانة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المرابحة.

المبحث الثاني: بيع التولية.

المبحث الثالث: بيع المواضعة أو المحاطة.

المبحث الرابع: بيع التشريك.



الفصل الأول

تحديد المقصود ببيوع الأمانة

يعد من قبيل بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي ، كل بيع يركن فيه المشتري إلى ضمير البائع وأمانته في الإخبار عن الثمن الأصلي للسلعة ، أو سعرها في السوق ، حيث هو " أي الثمن " الأساسي الذى تبني عليه هذه البيوع وينعقد عليه رضا المتعاقدين ، ويعتبر من قبيل بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي بيع المرابحة ، وبيع المواضعة ، وبيع التولية ،وبيع التشريك .وألحق المالكية والحنابلة بيع الاسترسال (١) ببيوع الأمانة (٢) .

ومن ثم فسوف أقوم في هذا الفصل ببيان ماهية كل نوع من أنواع بيوع الأمانة وذلك علي النحو التالي.

---

(١) ويقصد به :أن يقول الرجل اشترى منى سلعتي كما تشترى من الناس فإني لا أعلم القيمة فيشترى منة بما يعطيه من الثمن . مواهب الجليل تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المتوفى سنة ٩٥٤هـ . دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ – الطبعة الثانية جـ٤ صـ٤٧٠ .

(٢) القوانين الفقهية : تأليف محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ جـ١ صـ١٧٥ ، الشرح الكبير مع المغنى جـ٤ صـ٧٩.

للغاصب ، والتعريف المذكور لا يصدق عليه لأنه لا عقد فيه ، ومن ثم يكون التعريف غير منعكس .

أنه مشتمل علي إبهام يجب خلو التعريف عنه ، وبيان ذلك : أن قوله في التعريف " بالثمن الأول " إما أن يراد به عين الثمن الأول أو مثله ، ولا سبيل إلى الأول ، أى عين الثمن ، لأن عين الثمن الأول صار ملكاً للبائع الأول فلا يكون مراداً في البيع الثاني.

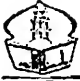
كما أنه لا سبيل إلي الثاني أى مثل الثمن " لأن المثل لا يخلو إما أن يراد به المثل من حيث الجنس أو المقدار ؟ فإذا كان المراد به المثل من حيث الجنس فإن ذلك ليس بشرط لما ذكر في البحر، والمحيط من أنه : إذا باعه مرابحة فإن كان ما اشتراه بدله مثلا جاز جعل الربح من جنس رأس المال للدراهم من الدراهم أو من غير الدراهم من الدنانير أو علي العكس إذا كان معلوماً يجوز به الشراء لأن الكل ثمن.

وإذا كان المراد المثل من حيث المقدار فإنه يقتضى أن لا يضم إلي رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز وغيرها لأنها ليست بثمن في العقد الأول علي أن الثمن ليس بشرط في المرابحة أصلاً ؟ فإنه لو ملك ثوباً بهبة أو وصيه فقومه ثم باعه مرابحة علي ملك والقيمة جاز، المسألة في المبسوط.[١] ، ويجاب عن هذا الاعتراض بالآتي:

أنا لا نسلم صدق التعريف علي هذا المثال أي لو باع دنانير اشتراها بدراهم مرابحة "لأنه إذا لم يجز البيع فإنه لا يصدق عليه النقل.

---

(١) البناية في شرح الهداية ٧/٣٠٠ وما بعدها



أن المراد بالعقد أعم من أن يكون ابتداءً أو انتهاءً ، وإذا قضى بالقيمة عاد ذلك عقداً حتى لا يقدر المالك علي رد القيمة وأخذ المغصوب.

والمراد بالمثل في التعريف المثل في المقدار، والعادة جرت بإلحاق ما يزيد في البيع أو قيمته إلي رأس المال كان من جملة الثمن الأول عادة ، وإذا لم يكن الثمن نفسه مراداً يجعل مجازاً عما قام عنده من غير خيانة وإنما عبر بالثمن لكونه العادة الغالبة في المرابحات فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة.

ثانياً: أن تعريف ابن نجيم للمرابحة -التعريف الثالث- وجه له النقد الآتي :

أن هذا التعريف فيه ركاكة وإطالة بذكر الشروط مع كون هذه الشروط خارجة عن الماهية ، والقصد من التعريف إنما هو بيان الماهية فقط.

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بما ذكره ابن نجيم رداً علي هذا الاعتراض حيث قال معللاً " دجاجة باضت عنده عشر بيضات ولم ينفق عليها قدر البيض فإنه ليس له المرابحة علي الثمن الأول، وقلنا بالعين أو بالمثل من غير اقتصار علي أحدهما لجوازها علي العين وعلي المثل " ويدخل في المثل مثل الثمن السابق إن كان البيع صحيحاً " وقيمته إن كان فاسداً ، وكلمة " أو " في التعريف للتنويع وليس الإبهام ؟ وقلنا " أو برقمه " ليدخل ما إذا اشترى متاعاً ثم رقمه بأكثر من الثمن الأول ثم باعه مرابحة علي رقمه

جاز ، ولا يقول قام علي بكذا ولا قيمته ولا اشتريته بكذا تحرزاً عن الكذب وإنما يقول رقه كذا فأنا أرابح علي كذا .

وقلنا " أو بما قومه به " ليدخل ما ملكه بإرث ونحوه ، وقيدنا التعريف " بغير شراء القيمي " لأنه إذا اشترى قيمياً وقومه لم تجز المرابحة ، وقلنا " أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل الشهادة له " يعني لا بمثل ما اشتراه هو به ، فإذا اشترى شيئا ممن لا تقبل شهادته له فإنه إنما يرابح بما اشترى بائعه لا بما اشتراه"[1] .

ثانياً : المرابحة عند المالكية :

إذا أردنا أن نعرف المرابحة عند المالكية ، نجد أن عبارتهم قد اختلفت في تحديد المقصود بالمرابحة ، فالبعض عرفها بما يشمل الوضعية والمساواة والبعض الأخر عرفها باعتبار النوع الغالب والكثير الوقوع ، يتضح لنا ذلك مما يأتي :

أن المرابحة هي : بيع مرتب ثمنه علي ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له[2] فقوله " غير لازم مساواته له " صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو أنقص منه.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج٦ ص١١٧ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي جـ٣ صـ١٥٩ طبعة دار أحياء الكتب العربية ، عيسي الحلبي وشركاه.

وقيل هي: أن يبيع السلعة بثمن مرتب علي الثمن الذى اشتراها به إما بزيادة عليه أو بنقص عنه وقد يساويه[١] .

وقيل هي: البيع بثمن مبني علي الثمن الذى اشتراها به إما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه[٢].

وقيل هي: بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما[٣].

وقيل هي: أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما علي الجملة وإما علي التفصيل[٤].

وبالنظر إلي هذه التعاريف نجد الأتي :

أن التعاريف من (١) إلي (٣) تعاريف غير مانعة حيث لا تمنع غير المعرف من الدخول في التعريف ، كما أنها تنطوي علي تفصيل في بيان ماهية المرابحة.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب جـ٤ صـ ٤٨٨ وما بعدها.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل للعالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري جـ٢ صـ٥٥. دار الفكر – بيروت –لبنان.

(٣) الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير علي مختصر خليل ،مطبوع مع حاشية الدسوقي جـ٣صـ ١٥٩ .

(٤) القوانين الفقهية للعلامة أبو القاسم محمد بن أحمد جـزي الكلبـي الغرنـاطي . صـ ٢٨٩ . دار العلم للملايين بيروت.



أن التعريف رقم (٤) و (٥) تعريف جامع لحقيقة المعرف وهو المرابحة ، كما انه مانع حيث يمنع غير المرابحة من الدخول في التعريف.

ثالثا: المرابحة عند الشافعية.

عرف الشافعية المرابحة بتعاريف عده منها:

أن المرابحة هي: أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم لكل عشره .

وقيل هي: بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع علي أجزائه(١).

وقيل هي: عقد بني الثمن فيه علي ثمن المبيع الأول مع زيادة ، مثل أن يشترى شيئاً بمائة ثم يقول لغيره بعت هذا بما اشتريته وربح دهياذدة أو بربح درهم لكل عشره أو في كل عشره(٢).

وبالنظر إلي هذه التعاريف نجد أنها تدور حول معنى واحد ، وهو أن المرابحة هي: بيع بزيادة ربح معلوم عن الثمن الأول الذى اشتريت به ، والذي لزم به البيع الأول.

رابعاً: المرابحة عند الحنابلة:

ذكر فقهاء الحنابلة للمرابحة تعاريف متعددة منها.

---

(١)حاشية ا بن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ج٦ ص٥٧ ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٢) فتح العزيز: ج٩ ص٥.

أن المرابحة هي: البيع برأس المال وربح معلوم[١].

وقيل هي: أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم[٢].

٤ـ وقيل هي: أن يبيعه بثمنه المعلوم وربح معلوم[٣].

٥ـ وقيل هي: أن يخبر براس ماله ثم يبيع به وبربح[٤].

وبالنظر إلي هذه التعاريف نجد أنها تدور حول معني واحد ، وأنها وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة في المعني.

كما يلاحظ أيضا أن هذه التعاريف اشتملت علي ضرورة إخبار البائع مرابحة بثمن السلعة الذى اشتراها به " أي الثمن الأول الذى تراضي عليه المتبايعان وقت لزوم العقد إذا كانت السلعة بحالها ، ولم

---

(١)المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠هـ جـ٤ صـ١٩٩ طبعة :مكتبة الكليات الأزهرية

(٢)الشرح الممتع علي زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين* جـ٨ صـ ٣٢٩ ، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لشيخ الحنابلة العلامة منصور بن يونس بن أدريس البهوتي جـ٣ صـ ٢٣٠ راجعه وعلق عليه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفي هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة لصاحبيها عبد الله ومحمد الصالح الراشد.

(٤)الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدس جـ٢ صـ ٩٤ تحقيق زهير الشاويش ، توزيع المكتب الإسلامي.



يطرأ عليها أي تغيير .فإن حصل تغيير بالزيادة أو النقصان بعد لزوم العقد فلا يعتد به متي كانت السلعة بحالها لم يطرأ عليها التغيير.

كما يلاحظ أيضا أن هذه التعاريف اشتملت علي ما يجب علي صاحب السلعة حيث يجب عليه أن يبين للمشترى ثمن السلعة الذى اشتراها به ، والطريقة التي يسلكها في تحديد الربح.

خامسا : المرابحة عند الظاهرية .

عرفت المرابحة لدى الظاهرية بأنها : البيع علي أن تربحني للدينار درهماً أو أن يقول أربحك للعشرة اثني عشر[١]

سادسا : المرابحة عند الزيدية.

عرف الزيدية المرابحة بأنها نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع[٢]

سابعا : المرابحة عند الأمامية .

يقصد بالمرابحة عن الأمامية: البيع مع الإخبار براس المال مع الزيادة عليه[٣] .

---

(١) المحلى لأبي محمد علي بن احمد ابن سعيد ابن حزم الأندلس الظاهرى جـ٩ ص ١٤٠ دار التراث . القاهرة.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف العلامة أحمد بن يحيي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ جـ٤ صـ ٣٧٧ الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ جـ ٣ صـ ١٣٦ تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي جـ ٢٣ صـ ٣٠٣ طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ١٩٨١م الطبعة السابعة ، حققه وعلق عليه الشيخ علي الأخوندى.

ثامنا : المرابحة عند الأباضية :

يقصد بالمرابحة عند الأباضية : بيع الشيء بما اشترى بـه مـع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشترى الثاني بذلك لإعلام البـائع لـه ودخوله علي رسم ذلك[١] .

وقيل هي: أن يذكر بائع لمشتر ثمن مبيع ويشترط ربحاً مـا وإن خالف رأس المال[٢] .

أي وإن خالف الربح راس المال ، أما رأس المـال فلابـد مـن موافقته وإلا كان بيع مساومة لا بيع مرابحة لو لم يعتبـر الـثمن الأول بالتقويم أو التسعير، أما إذا أعتبر وزيد عليه فمرابحة ، فلو بـادل نخلـة بأخرى لجاز له أن يبيع النخلة الحاصلة بيده بنخلة أخرى أفضل منهـا أو بمثلها وزيادة أخرى أو زيادة بعض أخرى أو زيادة من غير جنس النخل.

تعليق علي ما سبق ذكره من تعاريف للمرابحة.

هذه هي أهم التعاريف – من وجهة نظري – التي قيلـت فـي المرابحة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، وبالنظر إلي هذه التعاريف فـي مجملها فإنه يمكن ملاحظة الآتي :

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش جـ ٩ صـ ٣١١ مكتبة الإرشاد ، جده ، السعودية.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل جـ٩ صـ ٣١٦ .



أولاً : أن المرابحة بيع ، حيث يبيع المشتري الأول إلي المشتري الثاني السلعة بالثمن الذى اشتراها به ، وزيادة ربح معلوم ، ومن ثم فإنها تخضع للأحكام العامة لعقد البيع.

ثانياً : أن الربح في المرابحة لابد وأن يكون معلوما ومتفقاً عليه بين المتعاقدين .

ثالثاً : أن البائع في المرابحة لابد وأن يبين الثمن وما يمكن أن يضاف إليه من تكاليف حتى يتمكن من اخبار المشترى به.

رابعاً : أن بيع المرابحة لكي يكون صحيحاً لابد من كون السلعة " المبيع " قد دخلت في ملك البائع ، حيث إن دخولها في ملكه يعطيه الحق في بيعها مرابحة.

خامساً: أن الاتفاق علي رأس المال والربح لابد وان يكون في مجلس العقد

سادساً: أن المرابحة لا تخرج في مضمونها لدى فقهاء المذاهب المختلفة عن المعني الآتي :

بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم.



المبحث الثاني

بيع التولية

التولية لغة :

مصدر من الفعل ولي ، قال أبن سيده[1] : ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، وقال سيبويه[2] الولاية – بالفتح – المصدر والولاية – بالكسر – الاسم مثل الإمارة والنقابة لأنه أسم لما توليته وقمت به، واستولى علي الشيء إذا صار في يده، وولى الشيء وتولى أدبر، وولى عنه أو نأى قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي ، يقال: وليت وتوليت بمعني واحد، وتوليت فلانا أي اتبعته ورضيت به.

---

(١) هو إمام اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير صاحب كتاب المحكم في لسان العرب وأحد من يضرب بذكائه المثل ، وكان أعمي بن اعمي . سير أعلام النبلاء لابن قايماز الذهبي .مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ الطبعة التاسعة جـ١٨ صـ ١٤٤ .

(٢) سيبويه : إمام النحو حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن ثم البصري ، وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ،وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه، سمي سيبويه: لأن وجنتيه كالتفاحتين بديع الحسن، مات سنة ثمانين وهو أصح ،وقيل: سنة ثمان وثمانين سير أعلام النبلاء ج٨ ص٣٥١ :٣٥٣ .



ومعناها في البيع : أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً أخر بذلك الثمن[1].

التولية اصطلاحاً :

عرف الفقهاء التولية بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم يتضح ذلك مما يأتي :

أولاً : التولية عند الأحناف :

عرف الأحناف التولية بتعاريف متعددة منها:

أن التولية هي : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح [2] .

وقيل هي : بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شئ[3] .

وقيل هي : بيع بمثل الثمن الأول[4] .

وقيل هي : نقل ما ملكه بغير عقد الصلح والهبة بشرط عوض بما يتعين بعين ما قام عليه ، أو بمثله ، أو برقه ، أو بما قومه به في غير شراء القيمي ،أو بمثل ما اشترى به من لا تقبل شهادته له من أصوله

---

(١)لسان العرب جـ ١٥ صـ ٤٠٧ ، ٤١٤ ، مختار الصحاح جـ١ صـ ٣٠٦ مادة " و ل ى " .

(٢) شرح فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ الأمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد جـ٦ صـ١٢٢ طبعة دار أحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

(٣)الفتاوى الهندية جـ ٣ صـ١٦٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٧ صـ٣١٩٤ .

وفروعه وأحد الزوجين ، أو مكاتبه ، أو عبده المأذون ، أو أحد المتفاوضين من الآخر ، أو يمثل ما اشترى به مضاربة أو رب المال بلا ربح (١) .

وبالنظر إلي ما ذكره الأحناف من تعاريف للتولية يتضح لنا أنها تدور حول معني واحد وهو أن التولية هي :البيع بمثل الثمن الذي اشترى به السلعة من غير زيادة ربح .

كما يتضح لنا أن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في التعاريف ينحصر في أن البعض زاد كلمة " من غير زيادة ربح " والبعض أقتصر علي أنها " بيع بمثل الثمن الأول " والكل يؤدي المعني وإن كان ابن نجيم قد ذكر قيوداً لم يذكرها غيره.

ثانياً : التولية عند المالكية:

عرف المالكية التولية بأنها : ترك المبيع بثمنه لغير بائعه(٢) .

وقيل هي: تصير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه(٣) .

ويلاحظ أن هذه التعاريف معناها متحد وأن كان التعريف الثاني قد أشتمل علي قيد خلا منه التعريف الأول وهو " لغير بائعه "

---

(١) البحر الرائق جـ ٦ صـ ١١٧.

(٢) جواهر الإكليل جـ ٢ صـ ٥١ .

(٣) هذا التعريف لابن عرفة، ذكره المواق في كتاب التاج والإكليل شرح مختصر خليل مطبوع بها مش مواهب الجليل جـ ٤ صـ ٤٨٥ .

ثالثاً : التولية عند الشافعية :

يقصد بالتولية عند الشافعية : نقل جميع المبيع إلي المولى " بالفتح " بمثل الثمن، مثل المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما أشتق منه[١] .

وقيل هي: بيع ما اشتراه بلا زيادة ولا نقص[٢] .

وبالنظر إلي ما سبق من تعاريف للتولية عند الشافعية نجد أن التعريف الثاني قد خلا من قيد الصيغة ، بخلاف التعريف الأول حيث اشتمل علي صيغة التولية وهي عبارة عن " لفظ وليتك أو ما اشتق منه" .

أما ما عدا قيد الصيغة فيكاد التعريفان أن يتماثلا.

رابعاً : التولية عند الحنابلة .

عرف الحنابلة التولية بتعريفات منها .

أن التولية هي: بيع جميع المبيع بمثل ثمنه[٣] .

وقيل هي : البيع بمثل الثمن الذي اشترى به [٤] .

وقيل هي : البيع برأس المال فقط[٥] .

---

(١) حاشية أبن القاسم العبادي علي تحفة المحتاج جـ ٦ صـ ٥٧ طبعة دار الكتاب العلمية بيروت . لبنان.

(٢) حاشية الشرقاوي جـ٢ ، صـ ٧ ، المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ ١٣ صـ ٢

(٣) المغني لابن قدامه جـ ٤ صـ ١٣١.

(٤) الكافى في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ٩٩.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ ٣ صـ ٢٢٩



وبالنظر إلي هذه التعاريف نجد أنها وإن اختلفت لفظاً إلا أن معناها متحد .

خامسا : التولية عند الظاهرية:

عرف ابن حزم التولية فقال هي: نقل ملك المرء عيناً ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمي[1] .

سادساً : التولية عند الزيدية :

عرف الزيدية التولية بأنها : نقل المبيع بالثمن الأول بلفظها أو لفظ البيع[2] .

سابعاً : التولية عند الإمامية :

عرف الإمامية التولية بأنها : أن يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة [3] .

(١) المحلي جـ٩ صـ٣ . منشورات دار الأفاق الجديدة : بيروت . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

(٢) البحر الزخار جـ٤ صـ ٣٧٩ ، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ جـ٣ صـ١٣٨ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣) شرائع الإسلام بشرح جواهر الكلام جـ ٢٣ صـ ٣٢٨ ، اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي " الشهيد الأول " جـ ٣ صـ ٣٣١ دار التعارف للمطبوعات . بيروت لبنان .



ثامناً : التولية عند الأباضية :

عرف الأباضية التولية بأنها : تصيير مشتر ما اشتراه لغيره من بائع أو غيره بمثل ثمنه(١) .

تعليق علي ما سبق ذكره من تعاريف للتولية .

وبالنظر إلي ما سبق ذكره من تعاريف للتولية يتضح لنا الآتي:

أن بعض هذه التعاريف قد اشتمل علي ذكر بعض القيود كاللفظ الذي تتم به التولية ، والنفقات والمؤن التي تكلفها المبيع، في حين خــلا الــبعض الأخر من الإشارة إلي ذلك .

أن هذه التعاريف تدور في معظمها حول أن التولية هي : البيــع بمثل الثمن الأول مضافاً إليه النفقات والمؤن التي تكلفها المبيع من غيــر زيادة ربح .

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٩ صـ ٢٢٤ .

المبحث الثالث

بيع المواضعة

المواضعة لغة :

المواضعة: من الوضع ضد الرفع ، تقول ، وضعه يضعه وضعاً وموضوعاً ، وجمعة أوضاع ، والوضعية: الحطيطة ، وقد أستوضع منه إذا استحط .

وفي الحديث : وإذا أحدهما يستوضع الأخر ويسترفقه أي يستحطه من دينه[1] .

والمواضعة : متاركة البيع أو أن تواضع صاحبك أمراً تناظره فيه وواضعه في الأمر أي وافقه فيه علي شئ[2] .

المواضعة أو المحاطة اصطلاحاً :

عرفت المواضعة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بتعاريف عده منها:

---

(١) ونصه كما ورد في صحيح مسلم (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة ثم تقول: سمع رسول الله خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ،وهو يقول والله لا افعل، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عليهما، فقال: أين المتألي على الله لا يفعل المعروف، قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب)صحيح مسلم :للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ ه ج٢ ص١١٩١ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٨ ص٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١ مادة وضع ، مختار الصحاح ج١ ص٣٠٢ مادة وضع .

أ ــ المواضعة عند الأحناف :

عرف الأحناف المواضعة بأنهــا : تمليك بنقصان شئ يسمى عما ملكت به [١] .

وقيل هي: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شئ معلوم منه[٢] .

ب ــ المواضعة عند المالكية :

سبق وأن ذكرنا عند الحديث عن المرابحة أن ابن عرفة عــرف المرابحة بتعريف يشمل المواضعة حيث قال هي : بيع مرتب ثمنه علــى ثمن بيع تقدمه غير لا زم مساواته له فقوله " غير لازم مــساواته لــه " يشمل الزيادة وذلك يكون في المرابحة ، والــنقص وذلــك يكــون فــي المواضعة .

ومن ثم جاء في حاشية الدسوقي[٣] وأعلم أن إطلاق المرابحة علي الوضعية والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية أي اصطلاح مجرد عن المناسبة ، أو أن الوضعية ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع"

وجاء في حاشية العدوي[٤] إن بيع المواضعة يسمي شرعاً مرابحة أي فإطلاق المرابحة علي الوضعية مجرد اصطلاح في التسمية ، أو أنه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع".

---

(١) المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة ٤٨٣ هــ جـــ١٣ صـــ ٨٣

(٢) بدائع الصنائع جــ ٧ صــ ٣١٩٤ .

(٣) حاشية الدسوقى جـــ٣ صــ ١٥٩ .

(٤)حاشية الدسوقى جـــ٣ صــ ١٥٩ .



ج- المواضعة عند الشافعية :

يطلق الشافعية علي المواضعة لفظ المحاطة من الحط وهو النقص، ومعناها : بيع ما اشتراه بأنقص منه كأن يقول بعت بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة [١] .

د- المواضعة عند الحنابلة:

عرف الحنابلة المواضعة بأنها: أن يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعة كذا ، أو يقول ووضيعة درهم من كل عشرة[٢] .

وقيل هي : بيعه برأس ماله وخسران معلوم[٣] .

وجاء في الشرح الكبير " المواضعة أن يقول " بعتك المبيع بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة "[٤] .

هـ - المواضعة عند االزيدية:

يطلق الزيدية علي المواضعة المخاسرة وعرفوها فقالوا هي : أن يبيع بناقص من رأس ماله فيقول : بعتك بكذا علي مخاسرة أو برأس مالي وخسران كذا[٥] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى جـ ١٣ صـ٢.

(٢) الكافى في فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل جـ٢ صـ١٠٠ .

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتى ســ ٢٥٠.

(٤) الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدس المتوفى سنة ٦٨٢هـ . مطبوع مع المغني لأبن قدامه جـ ٤ صـ ١٠٢ .

(٥) البحر الزخار جـ ٤ صـ ٣٨٠ .

و- المواضعة عند الإمامية .

عبر الإمامية عن المواضعة بأنها : الأخبار علي الوجوه المذكورة من ثمن ومؤن وأجرة الدلال والحارس والصباغ والقصار والرفاء وما يصرف علي المبيع من إصلاح وتحسين وغيرهما إلا أنها بنقيصة معلومة ، فتقول : بعتك بما اشتريته ، أو تقوم علي ووضيعة كذا أو حط كذا (١) .

تعليق علي ما سبق ذكره من تعاريف للمواضعة :

بعد ذكر التعاريف التي قال بها الفقهاء للمواضعة يتضح الآتي:

أولاً : أن الفقهاء متفقون علي أن المواضعة تتحقق إذا باع السلعة بثمن يقل عن الثمن الذى اشترى به السلعة بغض النظر عن مقدار النقص فيمكن أن يكون بنقصان درهم لكل عشرة دراهم ، أو أقل ، أو أكثر طالما أن الثمن الذي باع به السلعة لا يساوي ما اشترى به، أي أقترن البيع بخسارة.

ثانيا : أن جميع التعاريف التي ذكرها الفقهاء للمواضعة تدور حول معني واحد وإن اختلف اللفظ ، ومن ثم فإن أيا منها يكفي لبيان حقيقة المواضعة باستثناء ما ذكره المالكية ، حيث إن تعريفهم غير مانع ، فيدخل في التعريف غير المعرف ، ومن ثم لا يكون كافيا في بيان حقيقة المواضعة.

---

(١) اللمعة الدمشقية جـ ٣ صـ ٣٢٩

المبحث الرابع

بيع التشريك

١ـ التشريك في اللغة :

مصدر من الفعل شرك ، وجمعه أشراك وشركاء ، تقول شاركت فلاناً : صرت شريكه ، واشتركنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث أشركه شركه ، والاسم الشرك[١] .

التشريك في الاصطلاح :

عرف التشريك لدى الفقهاء بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم يتضح ذلك مما يلي:

١ـ التشريك عند الحنفية:

يقصد بالتشريك عند الحنفية : تولية بعض المبيع ببعض الثمن[٢].

٢ـ التشريك عند المالكية :

عرف المالكية التشريك بأنه : جعل مشتر قدراً لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بما نابه من ثمنه[٣] .

---

(١) لسان العرب جـ ١٠ صـ ٤٤٨ ، المصباح المنير جـ١ صـ ٣١١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ صـ ٣١٩٤ ، ٣٢٠٧ .

(٣) هذا التعريف لأبن عرفه ذكره المواق في التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ صـ٤٨٥ .

وقيل هو: جعل جزء من المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه(١).

ثالثاً: التشريك عند الشافعية :

عرف الشافعية التشريك بأنه: نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه(٢) .

وقال الغزالي " لو قال أشركتك في هذا العقد علي المناصفة كان تولية في نصف المبيع(٣) .

رابعاً : التشريك عند الحنابلة:

عرف الحنابلة التشريك بأنه : بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لهما(٤) .

خامساً : التشريك عند الظاهرية:

عرف الظاهرية التشريك بأنه : نقل بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمى (٥) .

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للعالم العلامة الشيخ:صالح عبد السميع الأبي الأزهري . جـ٢ صـ ٥٥ .

(٢) حاشية ابن القاسم العبادي علي تحفه المحتاج جـ٦ صـ٥٧ .

(٣) الوجيز جـ ١ صـ ١٤٧

(٤) كشاف القناع جـ ٣ صـ ٢٢٩.

(٥) المحلى جـ ٩ صـ٣ .



ومن ثم فإن الإشراك قد يأتي بمعني التولية فيكون بمثل الثمن الأول ، وقد يأتي بمعني المرابحة فيكون بزيادة ربح ، وذلك كله في بعض المثمن فقط .

سادسا : التشريك عند الإمامية :

يقصد بالتشريك عند الإمامية: أن يجعل للمشتري في المبيع نصيباً بما يخصه من الثمن ، بأن يقول : شركتك بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ، أو بيع الجزء المشاع برأس المال[1] .

وقيل هو : إعطاء بعض المبيع برأس ماله بأن يقول : شركتك في هذا المتاع نصفه مثلا بنصف ثمنه بعد العلم بقدره[2] .

سابعاً : التشريك عند الأباضية :

عرف الأباضية التشريك بأنه: جعل مشتر قدراً معلوماً لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بما نابه من ثمنه[3] .

تعقيب علي ما سبق ذكره من تعاريف للتشريك :

يتضح لنا مما سبق ذكره من تعاريف للتشريك أن عبارات الفقهاء وإن اختلفت في التعبير عن ماهية التشريك إلا أن مضمون هذه العبارات واحد ، أي أنها متفقه في المعني وإن اختلفت في اللفظ ، وإن كنت أميل إلى ما ذكره ابن القاسم العبادى من الشافعية فى حاشيته علي تحفة المحتاج نظراً لشموله ، ووضوح معناه في بيان حقيقة المعرف .

---

(١) اللمعة الدمشقية جـ ٢٣ صـ ٣٠٣ .

(٢) جواهر الكلام جـ ٢٣ ، صـ ٣٠٣ .

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٩ صـ ٢٩٠ : ٢٩٣ .



الفصل الثاني

التغرير وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: معنى التغرير والتدليس.

المبحث الثاني: التمييز بين التدليس أو التغرير وغيره من المصطلحات التي تشتبه به.

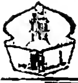
المبحث الثالث: أنواع التغرير.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التغرير الفعلي.

المطلب الثاني: التغرير القولي.

المطلب الثالث: التغرير بالسكوت أو الكتمان.



الفصل الثاني

التغرير وأنواعه

المبحث الأول

معني التغرير أو التدليس

يلتبس لفظ التغرير بلفظ التدليس، والفقهاء بدورهم إزاء هذا الأمر لم يسيروا علي طريقة واحدة ، فبعضهم: جرى علي استخدام أحد اللفظين مكان الآخر أي خلط بينهما و جعل استعمال أحدهما يؤدى معنى الآخر ومن سار في هذا الاتجاه الدكتور/ محمد سلام مدكور[١]، وفضيلة الشيخ أبو زهره [٢] وفضيلة الشيخ علي الخفيف [٣] وغيرهم [٤].

علماً بأن اتجاه هؤلاء لم يكن منفصلاً عمن سبقهم من الفقهاء القدامى ، وإنما سيروا في ركاب من سبقهم من الفقهاء كالسادة المالكية ، حيث جرت عادتهم علي التسوية بينهما ، وتسمية إحدى كتب المدونة

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره صـ ٥١٦ .

(٢) الملكية ونظرية العقد صـ ٤٦١ .

(٣) مختصر أحكام المعاملات الشرعية صـ ١٣٩ .

(٤) من أمثال الدكتور / محمد الصديق الضرير حيث يقول " والغرير والتغرير والتدليس معناها الاصطلاحي واحد ، علي أن كلمة الغرور تتمشى مع الاستعمال اللغوي أكثر من التغرير لأنها من غر غيره ، أما التغرير فهو من غرر ، وكل كتب اللغة التي اطلعت عليها تقوله : غرر بنفسه تغريراً ، ولم أجد فيها غرر بغيره ، ولكن كتب الفقه تستعمل الكلمتين واستعمالها للغرور أكثر ، وان كان أكثر الفقهاء المحدثين يميل إلي استعمال التغرير " الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي صـ، ٣٥ هامش ٢ .

بكتاب التدليس[1] ونفس الأمر في كتاب بداية المجتهد [2] وبعض السادة الحنابلة كابن قدامه في كتابه المغني [3] ، وبعض الشافعية كالرملي في مغني المحتاج[4] .

بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء[5] أنه لابد من الفصل بينهما ، وذلك بأن يخص التغرير الصادر بفعل من البائع أو بممالأة منه بلفظ التدليس ، وأما التدليس القولى فيطلق عليه التغرير.

وفي اتجاه ثالث يري د/ مصطفي الزرقا : أن الأولي استخدام لفظ الخلابة بصورها المختلفة " الخيانة، والتناجش ، والتغرير ، وتدليس العيب " .

ثم يقول سيادته " ونلفت النظر هنا إلي أننا اخترنا لفظ الخلابة عنوانا عاما لجميع صور الخديعة التي يسميها علماء القانون نظرية العقد، وبعض فقهاء الشريعة الإسلامية تدليساً ، لأنه أدل علي الخديعة المقصودة هنا ، ولأنه ورد في الحديث ، ومن ثم فإن لفظ التدليس مقصوراً علي

---

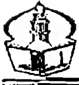
(١) المدونة الكبرى جـ ١٠ صـ ١٣٢ كتاب التدليس

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١٣٨ ٠

(٣) المغني لأبن قدامه جـ ٤ ص٢٣٧ .

(٤) مغني المحتاج جـ ٢ صـ ٦٥ .

(٥) د / عبد الستار أبو غده . الخيارات وأثرها في التصرفات . رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٥ صـ ٤٤٤ وما بعدها، والمطبوعة في الكويت ١٩٨٥ الطبعة الثانية جـ ٢ صـ ٦٤٨ .



معناه الأصلي ، وهو كتمان عيب المبيع فيكون تدليس العيب في المبيع ونحوه صورة من صور الخلابة بمعناها العام[1] .

وأري : أن لفظ التدليس يؤدي ذات المعني الذي يؤديه لفظ التغرير لأن معناهما الاصطلاحي واحد ، ومن ثم فإن استخدام أحدهما يقوم مقام استخدام الآخر ، سواء كان التدليس بالقول أو بالفعل أو بالكتمان.

وإن كان التدليس أكثر استعمالاً من التغرير في الفعل والكتمان ، والتغرير أكثر استعمالا في القول . وذلك علي النحو التالي:

التدليس لغة :

مشتق من الدلس " بالتحريك " أي الظلمة ، والدلس " بسكون اللام " أي الخديعة . يقال : مالي في الشئ ، أو في الأمر ولس ، ولا دلس ، أي مالي فيه خيانة ، ولا خديعة .

جاء في المصباح المنير: " دلس البائع تدليساً : كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه ، قال الأزهري ، سمعت إعرابيا يقول: ليس في الأمر (دلس ولا ولس) أي لا خيانة ولا خديعة [2] .

وجاء في لسان العرب: " الدلس بالتحريك : الظلمة ، وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ، ولا يغدر ، والمدالسة : المخادعة ....

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ١ صـ ٣٧٥ ، ٣٨٦ في الهامش . طبعة دار الفكر. الطبعة التاسعة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ م.

(٢) المصباح المنير جـ١ صـ ١٩٨



والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري"[١] .

التدليس اصطلاحاً :

عرف التدليس أو التغرير لدى الفقهاء بتعريفات متعددة منها .

١ـ **أن التدليس هو:** أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد[٢] .

٢ـ **وقيل هو :** أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه ، فيظهر في صورة السالم حيث قصد هذا الكلام فيما يستر العيب فقط ، وشمول الفعل لا يستر عيباً وإنما يظهر كمالا [٣] .

٣ـ **وقيل هو :** إغراء المتعاقد وخديعته بوسيلة موهمة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصلحته، والواقع غير ذلك [٤] .

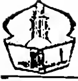
---

(١) لسان العرب للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور. طبعة دار المعارف . القاهرة جـ ٢ صـ ١٤٨

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٤ صـ ٤٣٧ وما بعدها . طبعة دار الفكر ، بيروت.

(٣) مواهب الجليل جـ ٤ صـ ٤٣٧ .

(٤) د/ عبد المجيد مطلوب : التدليس بحث مقارن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي صـ ٨ وبمثل هذا التعريف قال الشيخ / علي الخفيف . أحكام المعاملات الإسلامية صـ ٣٢٧ . طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ.



٤ــ **وقيل هو:** استخدام وسائل خادعة من أحد المتعاقدين تحمل الطرف الآخر علي التعاقد(١).

٥ــ **وقيل هو:** أن يجعل العاقد في حالة يعتقد معها أنه أخذ الشيء بقيمته والحقيقة غير ذلك(٢) .

تعقيب علي ما سبق ذكره من تعاريف :

وإذا نظرنا إلي التعاريف السابقة للتغرير أو التدليس نجد الآتي :

١ــ أن التعريف الأول غير جامع لأنواع المعرف حيث لا يشمل التغرير بالسعر رغم كونه يعد تغريرا، ولم يتناول أيضا التغرير في بقية العقود والتصرفات الشرعية .

٢ــ أن التعريف الثاني غير جامع أيضا حيث قصر التدليس علي الفعل رغم كونه يتحقق بالفعل وبغيره.

٣ــ أن التعاريف المذكورة في البند "٣" حتى البند "٥" وإن كان الفقهاء المحدثون قد تداركوا فيها ما وجه من نقد إليها إلا أن بعضها جاء قاصراً وذلك كالتعريف الذي ذكره د / رمضان الشرنباصي حيث قصر التغرير على استخدام وسائل خادعة من أحد المتعاقدين فقط رغم كون التغرير من الممكن تحققه بوسائل خادعة من غير

---

(١) د / رمضان علي السيد الشرنباصي : السكوت ودلالته علي الأحكام الشرعية . دار الفكر العربي صـ ٢٣١ طبعة بدون تاريخ.

(٢) الشيخ / محمد أبو زهرة . الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية صـ ٤٦١ طبعة دار الفكر العربي.



المتعاقدين كالناجش مثلاً ، وعليه فيكون التعريف الأولى من وجهة نظري هو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ / محمد أبو زهره (التعريف الأخير) وقريب منه ما ذكره السيد الدكتور / عبد المجيد مطلوب "التعريف رقم (٣) " .

وذلك لما يلي :

١ـ عمومية هذه التعاريف.

٢ـ شمولها لجميع أجزاء المعرف.

المبحث الثاني

التمييز بين التدليس أو التغرير

وبين غيره من المصطلحات التي تشتبه به

يلتبس بالتدليس أو التغرير العديد من المصطلحات وذلك كالغرر[١] والغبن وخيار العيب ، ومن ثم فسوف أقوم في هذا المبحث بالتميز بين التدليس أو التغرير وبين كل مصطلح من المصطلحات السابقة.

أ ـ التغرير والغرر :

يختلف التغرير عن الغرر من عدة وجوه :

١ـ أن الغرر يطلق علي ما خفي أمرة علي المتعاقدين في العقد، أو علي ما كان مستور العاقبة فيه[٢] وذلك كبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وخلافه وذلك بخلاف التغرير كما سبق وأوضحنا.

٢ـ أن الغرر وصف يلحق العقد بسبب جهل المتعاقدين بالمعقود عليه عند التعاقد ، سواء من حيث وجودة ومقداره ، أو من حيث عدم القدرة علي قبضه ، وتسليمه ، بخلاف التغرير حيث هو وصف يلحق

---

(١) يؤيد هذا ما جاء في الشرح الكبير " وتصرية الحيوان ولو كان أدمياً كأمة لرضاع، ترك حلبها ليعظم ضرعها فيظن به " أي المشترى" كثرة اللبن ، له الرد به ، لأنه غرر فعلي بخلاف القولي " جـ ٣ صـ ١١٥ .

وجاء في المهذب " يحرم تلقى الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ... لأن هذا تدليس وغرور فلم يحل " جـ ١ صـ ٣٨٦ .

(٢) المهذب للشيرازي جـ١ صـ ٣٤٩ .

إرادة أحد المتعاقدين بسبب ما طرأ عليها من وهم أو تضليل ناتج عن الحيل التي استخدمها المتعاقد الأخر .

٣ـ في الغرر يكون المتعاقدان على وعي وإدراك بوجود الجهالة أو الغرر في العقد ، حيث يدركان حقيقة ما ينطوي عليه حال المعقود عليه عند التعاقد من تردد بين الوجود والعدم ،أو شك في إمكان القبض عليه أو عدمه بخلاف التغرير حيث يكون فيه أحد المتعاقدين عالماً بأمر مؤثر في العقد فيكتمه أو يدلس به علي المتعاقد الأخر ، حتى يتمكن من دفعة إلى التعاقد .

٤ـ أن الغرر إذا وجد في العقد أدي إلي فساده أو بطلانه(١) بخلاف التدليس أو التغرير فإنه إذا وجد في العقد أدي إلي عدم لزومه ، أي أنه سبب من أسباب عدم لزوم العقد ، وليس سبباً من أسباب فساده أو بطلانه ، ومن ثم يكون العقد مع وجوده صحيح غير لازم أي أن من وقع التدليس في حقه يكون له الخيار بين فسخ العقد وإمضائه، ويرجع السبب في ذلك إلي أن المنع من الغرر في العقود هو من حق الله تعالى الذي لا يجوز للعبد إسقاطه ، أما المنع من التدليس أو التغرير

---

(١) وذلك لما روى أن النبي صلي الله وعليه وسلم " نهى عن بيع الغرر " أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه ، ومالك في موطئه . صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ صـ١٩٩ .طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ الطبعة الثانية ، سنة البيهقي الكبرى جـ ٥ صـ٦ ٢٦ مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا ،باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ، موطأ الأمام مالك جـ ٢ صـ ٦٦٤ طبعة دار أحياء التراث العربي . مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

في العقود فهو حق من حقوق العبد، الذي قدره الشارع لمصلحته، ومن ثم يكون له الحق في التمسك به أو التنازل عنه وإسقاطه .

أ - التدليس أو التغرير والغبن :

يختلف الغبن عن التدليس أو التغرير من عدة وجوه أهمها:

١ــ أن الغبن يقصد به : النقص الحاصل في أحد البدلين في عقود المعوضات المالية، وغير المساوي في القيمة للبدل الأخر عند التعاقد[١] وذلك بخلاف التغرير حيث معناه كما سبق وأوضحنا .

٢ــ أن الغبن لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية ، بخلاف التدليس أو التغرير حيث يكون في كافة التصرفات الشرعية ، سواء كانت من عقود المعاوضات أم من عقود التبرع .

٣ــ أن التدليس إذا وجد في العقد أدي إلي عدم لزوم العقد ومن ثم يحق لمن وقع عليه التدليس فسخ العقد أو إمضائه، بخلاف الغبن المجرد عن التدليس فإنه لا يكون كافياً لإعطاء من وقع عليه الغبن الحق في فسخ العقد إلا في حالات خاصة ، وذلك كما في الغبن الواقع في العقود التي يكون محلها حقاً للقاصر ، أو للوقف أو لبيت المال [٢].

(١) أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف صـ ٣٢٧ طبعة دار الفكر العربي . القاهرة الطبعة الثالثة ، الفقه الإسلامي " المدخل ونظرية العقد " عيسوي أحمد عيسوي صـ ٤٢ ٥ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١م.

(٢) المدخل الفقهي العام د. مصطفي الزرقا جـ ١ ص٣٨٨

٤- أن الغبن وإن كان شرطاً للأبطال أو الفسخ للتغرير القولى[١] إلا أنه ليس بشرط للفسخ في التغرير الفعلي ، ولا في التغرير بالكتمان كما أنه ليس بشرط في بعض أنواع أخرى من التغرير القولى كما في بيوع الأمانة[٢].

ج- التدليس وخيار العيب :

يختلف خيار العيب عن التدليس أو التغرير من عدة وجوه أهمها :

١ــ أن خيار العيب يقصد به : حق المتعاقد في فسخ العقد ، أو إمضائه إذا وجد في المعقود عليه عيباً تنقص به قيمته، أو يفوت به غرض صحيح [٣] وذلك بخلاف التدليس كما سبق وأوضحنا .

٢ــ أن خيار العيب يثبت للمتعاقد إذا كان المتعاقد الأخر يعلم بوجود العيب في محل العقد ، وسكت عن بيانه ، بخلاف الخيار للتدليس أو التغرير حيث يكون في حالة إخفاء العيب ، وفي كل ما من شأنه التغرير بالمتعاقد المدلس عليه سواء تعلق بمحل العقد أو بالقيمة أو بالسبب الدافع إلي التعاقد ، أو بشخص المتعاقد ذاته ، ومن ثم يكون الخيار للتدليس أعم واشمل من الخيار للعيب [٤] .

---

(١) يؤيد هذا ما جاء في المهذب " ويحرم تلقى الركبان وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ... ليغبنهم ...فإن خالف واشترى صح البيع ، فإن دخلوا البلد فبان لهم الغبن لهم الخيار " جـ ١ صـ ٣٨٦ .

(٢) د. عبد المجيد مطلوب : المرجع السابق صـ ٢٨.

(٣) يراجع في هذا المعني " الشرح الكبير مع المغني جـ ٤ صـ ٨٥ ، ونهاية المحتاج للرملي جـ ٤ صـ ٣٣ طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بممصر . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.

(٤) د/ عبد الستار أبو غده : المرجع السابق جـ ٢ صـ ٣٥٧ .



٣ـ أن الخيار للعيب يثبت للمتعاقد سواء كان العيب معلوماً للمتعاقد الأخر " البائع أو المؤجر " عند التعاقد أم لا ، بخلاف الخيار للتدليس فإنه يشترط لثبوته أن يكون المتعاقد الأخر " البائع أو المؤجر " قد دلس بالعيب وقت التعاقد أو علي الأقل علي علم به إذا كان قد صدر من أجنبي عن العقد (١) .

(١) د/ عبد الستار أبو غدة : المرجع السابق جـ٢ صـ ٣٥٧ .

المبحث الثالث

أنواع التغرير

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية التغرير إلي ثلاثة أنواع هي : التغرير الفعلي - والتغرير القولي - والتغرير بالكتمان ،وإليك بيان كل نوع من هذه الأنواع بشئ من التفصيل.

المطلب الأول

التغرير الفعلي

يقصد بالتغرير الفعلي: إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة مخالفة لما هو عليه في الواقع (١) .

وقيل هو: أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشترى كمالا فلا يوجد (٢) .

وبهذا يتضح أن التغرير الفعلي عبارة عن فعل يصدر من المدلس يقصد من ورائه تضليل المتعاقد المدلس عليه ، وإيهامه بغير الحقيقة سواء كان فعلاً إيجابيا أو سلبياً كترك الشاه أو البقرة أياماً دون أن يحلبها بقصد تصريتها ، وإغراء المشترى بكثرة لبنها .هذا والفعل الصادر من المدلس منهي عنه شرعاً سواء كان إيجابيا أو سلبياً .

---

(١) د/ عيسوي أحمد عيسوي : المرجع السابق صـ ٥٣٨ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ صـ ٤٣٧ .

يؤيد هذا :

١ــ ما روي عن أبي هريرة -ﷺ-: أن رسول الله -ﷺ- مر علي صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ، قال ، أصابته السماء يا رسول الله ، فقال -ﷺ-: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشني فليس مني[١] ، وفي رواية " من غشنا فليس منا "[٢] .

٢ــ ما روي عن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ-قال : لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر[٣] .

---

(١) رواه مسلم . صحيح مسلم جــ ١ كتاب الإيمان صــ ٦٩ .

(٢) رواه مسلم . المرجع السابق جــ ١ صــ ٦٩ كتاب الإيمان.

(٣) رواة البخارى ومسلم :صحيح البخارى ،كتاب البيوع ج٣ ص٩٢ ،صحيح مسلم كتاب البيوع ج٥ ص٤ واللفظ لمسلم .

المطلب الثاني

التغرير القولى

يقصد بالتغرير القولى: الكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه بهدف حمل العاقد الأخر على التعاقد(١) .

والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها: أن يقول البائع للمشترى أنه عرض عليه في سلعته ثمنا معينا فيغتر المشتري بقوله ، ويشترى السلعة بذلك الثمن متأثرا بهذا الكذب ،أو أن يزيد شخص في ثمن السلعة لا بقصد الشراء وإنما بقصد إغراء الغير على الشراء ، أو خروج المتعاقد إلى خارج البلد ة أو السوق بهدف تلقى القافلة أو الركبان والشراء منهم أو البيع لهم قبل دخولهم السوق ومعرفتهم بأثمان السلع ونحو ذلك ٠

وهذا النوع من أنواع التغرير منهي عنه شرعا يؤيد هذا :

١- ما روى عن حكيم بن حزام -ﷺ- أن النبي - ﷺ- قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا بورك في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما(٢) .

---

(١) قريب من هذا : تعريف الشيخ :عيسوي أحمد عيسوي :المرجع السابق ص٥٢٩،ود/رمضان الشرنباصى :حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص١١٥ مطبعة الأمانة القاهرة ١٤٠٤ هـ .

(٢) رواة البخاري : صحيح البخاري كتاب البيوع ج٣ ص٧ ٠٦



٢- ما روى عن أبى هريرة - ﷺ-قال نهى النبي - ﷺ- أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا[١].

٣- ما روى عن أبى هريرة -ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال :لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار[٢].

---

(١) رواة البخاري و مسلم:صحيح البخاري كتاب البيوع ج٣ ص٩٤ وصحيح مسلم كتاب البيوع ج٥ ص ٤.

(٢) رواة مسلم: صحيح مسلم كتاب البيوع ج٥ ص٥ .

المطلب الثالث

التغرير بالسكوت أو الكتمان

يقصد بالتغرير بالكتمان أو السكوت : كتمان أحد المتعاقدين عيبا خفيا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر ، في عقد من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة[١] .

إذن التغرير في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الفعل الصادر من المتعاقد أو الكذب ، وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك الكتمان ، ومن ثم فأي كتمان للحقيقة من قبل العاقد سواء بإخفاء عيب في المعقود عليه ، أو وصف غير مرغوب فيه ، أو أي أمر آخر ، أو بيان يهم المتعاقد الآخر معرفته يعتبر تغريراً[٢] . يؤيد هذا :

١ـ ما روى عن واثلة بن الأسقع[٣] أنه قال: قال رسول الله - ﷺ- لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا

---

(١) د / مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج١ ص٣٨٣ .

(٢) ومن ثم جاء في القوانين الفقهية " ولا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشترى أو ما يقلل رغبته فيها وأن لم يكن عيبا لطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو إدخالها في تركة ليس منها " ص١٧٤ ، وجاء في تبيين الحقائق " ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه " ج٤ ص٣١ .

(٣) هو :واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين رضي الله عنه توفي في سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة=

بينه"[1].

٢ـ ما روى عن العداء بن خالد[2] أنه قال : كتب لي رسول الله – ﷺ– كتابا قال فيه : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذه من محمد رسول الله – ﷺ– أشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم للمسلم[3].

بيوع الأمانة والتغرير :

بعد أن بينا معنى التغرير وأنواعه ، والمقصود بكل نوع منها ، نبين هنا موقف التغرير من بيوع الأمانة أو بمعنى آخر في أي أنواع التغرير تندرج بيوع الأمانة ؟

=وخمس سنين، اعتمده البخاري وغيره ، وقيل : مات سنة خمس وثمانين وله ثمان وتسعون سنة . سير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٨٤ :٣٨٦

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده :. مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٥٤٥ حديث رقم ١٥٥٨٣ طبعة دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ١٩٩٦م وأخرجه الترمذي في صحيحه، وقال: حديث حسن غريب " سنن الترمذي ج٣ ص٥١١ .

(٢) هو: العداء(بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال) صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين، بن هوذه (بفتح الهاء وسكون الواو) هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة يراجع في هذه الترجمة تحفة الاحوزىج٤ ص٣٤١.

(٣)صحيح البخاري ج٣ ص٧٦ كتاب البيوع .

للإجابة على هذا السؤال نقول :

أنه لما كانت بيوع الأمانة تعتمد على الثقة في ضمير البائع وأمانته في الإخبار بالثمن الأصلي للسلعة أو سعرها في السوق ، فإن التغرير في مثل هذه البيوع يتصور من ناحية الإخبار بالثمن كذبا ، أو كتمان البائع وصفا من الأوصاف المتعلقة بالثمن ككون الثمن نقدا أو نسيئة ، معجلا أو على أقساط ، وما إلى ذلك من الأوصاف المتعلقة بالثمن ، ومن ثم فإن بيوع الأمانة تندرج في نطاق التغرير القولي والتغرير بالكتمان .

أي أن بيوع الأمانة يتصور فيها التغرير من ناحية القول ، كما لو كذب في الإخبار بثمن السلعة الأصلي ونحوه ، كما يتصور فيها التغرير من ناحية الكتمان كما لو كتم عيبا أو وصفا متعلقا بثمن السلعة كالنقد والنسيئة مثلا .





الفصل الثالث

أثر التغرير في بيوع الأمانة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: بيان الحكم الشرعي لبيوع الأمانة.

المبحث الثاني: شروط صحة بيوع الأمانة.

المبحث الثالث: أثر التغرير بالكذب في بيوع الأمانة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكذب.

المطلب الثاني: أنواع الكذب.

المبحث الرابع: أثر التغرير بالكتمان في بيوع الأمانة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكتمان وحكمه.

المطلب الثاني: أثر الكتمان في بيوع الأمانة.

المبحث الخامس: الغلط وأثره على بيوع الأمانة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الغلط.

المطلب الثاني: أثر الغلط على بيوع الأمانة.



الفصـل الثـالث

أثـــر التغريـــر في بيـــوع الأمـــانة

المبحث الأول

الحكم الشرعي لبيوع الأمانة

اختلف الفقهاء في حكم بيوع الأمانة ، وترتب على خلافهم ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

أن بيوع الأمانة جائزة ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، والشيعة

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٣١٩٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية ج٣ ص١٦٠، شرح فتح القدير ج٦ ص١٢٣ ، البحر الرائق ج٦ ص١١٦ ، البناية في شرح الهداية ج٧ ص٣٠١ .

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ج٣ ص١٥٩ ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ج٢ ص٥٥ وما بعدها ، مواهب الجليل ج٤ ص٤٨٨ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص٢٩٥ ، حاشية الشرواني على تحفه المحتاج ج٦ ص٦٣ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي ج٥ ص٢٧٩ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج٤ ص١٩٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص٢٢٩ ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج٢ ص٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ .

الزيدية[1] ، الأباضية[2] ، الإمامية[3]. وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وشريح والنخعي، والثوري، وابن المنذر[4].

الرأي الثاني :

أن بيوع الأمانة غير جائزة وإن وقعت تكون باطلة ويجب فسخها وهو ما علية ابن حزم الظاهري[5] وإسحاق بن راهويه[6].

الرأي الثالث:

أن بيوع الأمانة مكروهه ، وهو ما عليه الإمام أحمد في قول وابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار[7].

---

(١) البحر الزخار ج٤ ص٣٧٧ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٣ ص١٣٦ ، ١٣٨ .

(٢) شرح كتاب النيل ج٩ ص٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) جواهر الكلام ج٢٣ ص٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ .

(٤) المغنى ج٤ ص١٩٩ .

(٥)المحلى لابن حزم ج٩ ص١٤ حيث فرق ابن حزم بين قول البائع :على أن تربحنى للدينار درهما أو على أنى أربح معك فيه كذا وكذا درهما فهذا هو البيع الباطل ،وبين ما إذا كان البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنة اشترى السلعة بكذا وكذا وأنة لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فهنا وقع البيع صحيحا .

(٦)المغنى لابن قدامة ج٤ ص١٩٩ .

(٧)المغنى لابن قدامة ج٤ ص١٩٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص٩٤.



الأدلـــــة

أولا : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بعده أدلة منها :

أولا : من الكتاب :

قال تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾(١) .

وجه الاستدلال من الآية :

تدل هذه الآية على حل جميع البيـوع، و المرابحـة و التوليـة والتشريك والمواضعة من البيوع، فتكون حللا كسائر البيوع.

٢ـ قال تعالى ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال من الآية :

تدل هذه على إباحة التجارة إذا كانت عن تـراض ، والمرابحـة والتولية والتشريك والمواصفة تجارة عن تراض، فتكون مشروعة عمـلا بعموم الآية.

٣ـ قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٨) .



وجه الاستدلال من الآية :

تدل الآية على مشروعية كل ما فيه ابتغاء الفضل من الله ، والمرابحة والتولية والتشريك والمواضعة فيها ابتغاء الفضل من الله فتكون مشروعة ولا جناح فيها وفقا للآية الكريمة .

ثانيا من السنة :

يدل على جواز بيوع الأمانة من السنة أدلة منها:

١ـ ما روى أن النبي – ﷺ – قال " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الناس تعاملوا بهذا النوع من البيوع ، وتعاملهم دليل على كونه حسن بالنسبة لهم ، وما دام حسنا فهو عند الله حسن، ويجب العمل به وفقا للحديث .

٢ـ ما رواة البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر قال للنبي – ﷺ – خذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله إحدى راحلتى هاتين ، قال رسول الله – ﷺ – بالثمن[2] .

---

(١) جزء من حديث رواة بتمامه على بن أبى بكر الهيتمى في مجمع الزوائد وقال " رواه أحمد والبزاز والطبراني في الكبير ورجاله موثقون . ج١ ص١٧٨ . دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي القاهرة بيروت سنة ١٤٠٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٤١٩ باب هجرة النبي (صلى الله علية وسلم) وأصحابه إلى المدينة ، حديث رقم ٣٦٩٢ .



وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي – ﷺ– تعامل ببيوع الأمانة ، وتعامله دليل على إباحته ، إذ لو لم يكن مباحا لما تعامل به ولكنه تعامل به فدل على إباحته وهو المطلوب " .

ثالثا من المعقول :

١ــ أن المبيع في بيوع الأمانة معلوم ، والثمن معلوم ، وتعامل الناس بها من غير نكير فدل ذلك على الجواز[١] .

٢ــ أن الكثير من الناس يغبنون في شراء السلع لعدم خبرتهم الكافية بعملية البيع والشراء ، ومن ثم تسهيلا على هؤلاء كان لابد من اللجوء إلى بيوع الأمانة حيث يعتمد الغبي – أي الذي لا يحسن الشراء – على فعل الذكي ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح[٢] .

ثانيا : أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز بيوع الأمانة بعدة أدلة منها :

١ــ ما روى أن البني – ﷺ– نهى عن بيع الغرر[٣] .

---

(١) البناية في شرح الهداية ٣٠١/٧ .

(٢) البناية في شرح الهداية ٣٠٢/٧ .

(٣) رواه البيهقي في سننه ، والدار قطني وأبو داود . يراجع سنن الدار قطني ج٣ص١٥، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، والبيهقي في سننه ج٦ ص١٢٠ . باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة. الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة=

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي – ﷺ – نهى في الحديث عن الغرر ، وبيوع الأمانة فيها غرر حيث الثمن مجهول حال العقد ، ومن ثم يكون منهيا عنها ، والنهى يقتضى عدم الجواز ، فتكون بيوع الأمانة غير جائزة .

٢ـ أن هذا النوع من البيوع يتضمن شرطا ، وهذا الشرط – كما قال ابن حزم – ليس في كتاب الله ، وكل شرط ليس في كتاب الله ، ولم يرد في الشرع فهو باطل ، وإن كان مائة شرط[١] .

٣ـ أن جهالة الثمن حال التعاقد في بيوع الأمانة من شأنها أن تقضى إلى المنازعة ، وكل ما من شأنه أن يفضى إلى المنازعة يكون منهيا عنه ، فبيوع الأمانة منهي عنها[٢].

ثالثا : أدلة الرأي الثالث :

استدل القائلون بكراهة بيوع الأمانة[٣] بما يلي :

=١٤١٤هـ/١٩٩٤م تحقيق: محمد عبد القادر عطا . وأبو داود في سننه . ج٣ ص٢٥٤ باب في بيع الغرر، طبعة دار الفكر، تحقيق :محمد محيى الدين عبد الحميد.

(١) المحلى ج٩ص١٤ ،طبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربى .

(٢) المحلى ج ٩ص١٤ مسألة رقم (١٥١٦) .

(٣) ينبغي ملاحظة أن الكراهة هنا تنزيهية ، والبيع صحيح ، والجهالة يمكن أزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم . المغنى ١٩٩/٤ .

١ــ ما ثبت من أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالف .

٢ــ أن هذه البيوع فيها نوع جهالة ، ومن ثم يكون التحرز عنها أولى .

المناقشة والترجيح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم في مشروعية بيوع الأمانة ، فإن النفس تميل إلى ما ذهب إليه الرأي الأول من أن بيوع الأمانة مشروعة .

وذلك للأسباب الآتية :

١ــ أن ما استدل به ابن حزم على عدم جواز بيوع الأمانة نوقش بما يلي[١]:

أــ أن دعوى الغرر في بيوع الأمانة غير مسلمة ، لأن الغرر يدفع المتعاقد إلى أن يبرم العقد بصورة غير مشروعة ، متوهما فيه المصلحة ، والأمر على خلاف ما يظن ، وذلك يتحقق في صور عديدة منها : كون الشيء مجهولا أو معدوما بحيث تحيط به الجهالة الفاحشة وغيرها من الصور التي من شأنها أن تفضي إلى المنازعة ، وليس الأمر كذلك في بيوع الأمانة ، فليس أي من العوضين فيها (المبيع أو الثمن) مجهولا، وإنما كلاهما معلوم ولا جهالة فيه ، وإن لم يكن موجودا وذلك لكونه محددا بصفاته ومقداره .

---

(١) عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي . د / محمد الشحات الجندي ص٥٢ :٦٥ الناشر دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .



وهى مرتبة تتجاوز كونه موجودا إلى مرتبة العلم به ، والتيقن منه على جميع أوصافه ، بحيث ينتفي معها الجهل في أي جانب من جوانبه ، وبالتالي تنتفي المنازعة .

هذا ولو سلمنا دعوى الغرر في بيوع الأمانة لكنه غرر يسير لا يخلو منه عقد ولا يؤدى إلى بطلان البيع ، لأنه قل أن يسلم بيع من البيوع من الغرر فيتسامح فيه .

ب- أن دعوى أن بيوع الأمانة تتضمن شرطا ليس في كتاب الله ، وكل شرط ليس في كتاب يكون باطلا ، فبيوع الأمانة باطلة ، دعوى غير مسلمة حيث إن الشرط الذي نهى عنه الكتاب هو الشرط الذي ينطوي على الربا في بيع الجنس بمثله بزيادة في أحد الجنسين عن الآخر .

وهذا غير متحقق في بيوع الأمانة ، حيث هي صادرة عن تراض، كما أن البائع يأخذ مثل ثمنه الأول ، ومن ثم لا يوجد ما يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى: فإن شرط الزيادة أو النقص الذي تنطوي عليه بيوع الأمانة ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد ، أو لم يرد به المشرع ، ،إنما هو شرط ورد به الشرع، حيث إن الشارع أجاز البيع ولم يحرمه ، والمرابحة من أنواع البيع الذي لم ينه عنه الشارع بل إباحة ، ومن ثم يجب الوفاء بهذا الشرط ، وأداء متطلباته .

ج- أن دعوى جهالة الثمن المفضية إلى المنازعة غير مسلمة أيضا ، لأن الثمن في بيوع الأمانة ليس مجهولا ، وإنما محددا بأوصافه ومقداره



الأمر الذي ينفي عنه الجهالة المفضية إلى النزاع ، وإذا وجدت فإنها تكون بالقدر اليسير الذي لا يمنع من صحة البيع .

١ــ أن في القول بمشروعية بيوع الأمانة تحقيق لمصالح الناس خصوصا وأن الكثير من الناس يغبنون في البيع والشراء ، ولا يمكن لهم العيش بدون الدخول في معاملات مع بعضهم البعض ، فكانت مشروعية بيوع الأمانة فيها تحقيق لمصالح هؤلاء وحماية لهم من الوقوع في براثن الغبن وخلافه .



المبحث الثاني

شروط صحة بيوع الأمانة

إذا كنا قد انتهينا إلى ترجيح القول بأن بيوع الأمانة جائزة إلا أن هذا الجواز مقيد بعدد من الشروط تتمثل في[١] :

الشرط الأول : أن يكون الثمن الأول معلوما للمشترى:

إن مدار بيوع الأمانة من مرابحة وتولية ووضيعة وتشريك على الثمن الأول ، ومن ثم لكي تكون هذه البيوع مشروعة لابد من كون الثمن الأول معلوما وإلا فسد البيع لجهالة الثمن .

الشرط الثاني : أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال:

وبيان ذلك كما جاء في بدائع الصنائع " أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، وأما أن يكون لا مثل له من الذرعيات والمعدودات المتفاوتة ، فإن كان له مثل يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول وتولية مطلقا سواء باعه من بائعه أو من غيره ، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوما . وأن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية ممن ليس

---

(١) هذا وينبغي ملاحظة أن بيوع الأمانة يسرى عليها كل ما يتعلق بالبيع من أحكام وقواعد كلية ، وشروط عامة أي أنه لابد من توافر الشروط العامة لعقد البيع في بيوع الأمانة والتي تتمثل في " أن يكون المبيع طاهرا ، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه ، مملوكا لصاحب العقد ، معلوما عينا وقدرا وصفة ، إلى غير ذلك من الشروط .

ذلك العرض في ملكه ، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول ، وكذلك التولية ، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض ، وإما أن يقع على قيمته وعينه ليس في ملكه وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها ، و يجوز بيعه تولية ممن العرض في ملكه ويده ، وأما بيعه مرابحة ممن العرض في ملكه ويده فينظران جعل الربح شيئا مفردا عن رأس المال معلوما كالدراهم وثوب معين ونحو ذلك جاز لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم وأن جعل الربح جزءا من رأس المال بأن قال بعتك الثمن الأول بربح دهيازده لا يجوز ،لأنه جعل الربح جزءا من العرض ، والعرض ليس متماثل الأجزاء وإنما يعرف ذلك بالتقويم والقيمة مجهولة ، لأن معرفتها بالحرز والظن .

وأما بيعه مواضعة ممن العرض في يده وملكه ، فالجواب فيها على العكس من المرابحة وهو أنه أن جعل الوضيعة شيئا مفردا عن رأس المال معلوما كالدراهم ونحوه لا يجوز، لأنه يحتاج إلى وضع ذلك القدر عن رأس المال وهو مجهول ، وأن جعلها من جنس رأس المال بأن باعه بوضع دهيازده جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من راس المال ، لأن الموضوع جزء شائع من راس مال معلوم(١) .

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص٣١٩٥ وما بعدها .

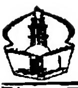
المبحث الثالث

أثر التغرير بالكذب في بيوع الأمانة

بيوع الأمانة – كما سبق وأوضحنا – تعتمد اعتمادا كليا على الثمن الأصلي الذي يخبر به البائع، أي تعتمد على ذمته وضميره ، ومن ثم فإذا أخبر البائع بثمن مخالف للثمن الأصلي أي كذب في الأخبار بالثمن الأول الذي أشترى به المسلمة فإنه في هذا الحالة لا يخلو البيع من أمرين:

الأول: أن يكون الكذب الصادر من البائع في صفة الثمن وملابساته ، **الثاني:** أن يكون الكذب الصادر من البائع في قدر الثمن ، ولكل حالة من هذه الحالات حكما يختلف عن الأخرى.

هذا وإتماما للفائدة وقبل بيان حكم كل حالة من هذه الحالات بالتفصيل بين معنى الكذب ، وأنواعه في بيوع الأمانة ، وذلك على النحو التالي :



المطـــلب الأول

معنى الكذب

الكذب لغة:

مأخوذ من كذب يكذب كذبا ، ومعناه: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء فيه العمد والخطأ [1] والجمع كذب.

ومن ثم جاء في مختار الصحاح " كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا، بوزن علم وكتف فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيـذبان (بـضم الـذال)، ومكذبان(بفتح الذال) ومكذبانه (بفتحها أيضا) وكذبه كهمزة ... "[2] .

الكذب اصطلاحاً:

يقصد بالكذب لدى علماء الاصطلاح: عدم مطابقة الخبر للواقع[3]

وقيل هو: إخبار لا على ما عليه المخبر عنه[4] .

---

(١) المصباح المنير ج٢ ص٥٢٨ مادة كذب .

(٢) مختار الصحاح ج١/ص٢٣٦ مادة كذب .

(٣) التعريفات ج١ ص٢٣٥ .

(٤) التعريفات ج١ ص٢٣٥ .



المطلب الثاني

أنواع الكذب في بيوع الأمانة

يتصور حدوث الكذب في بيوع الأمانة في صفة الثمن وملابساته وفى مقداره وإليك بيان حكم كل نوع في فرع مستقل :

الفرع الأول

الكذب في صفة الثمن وملابساته

إذا كان الكذب في بيوع الأمانة منحصرا في صفة الثمن أو ملابساته كما لو اشترى السلعة بثمن مؤجل – نسيئة – أو أن السلعة بقيت مدة عنده ولم يبين ذلك ، أو أنها تعيبت عنده ولم يبين ذلك ، أو كان قد اشترى السلعة ممن لا تقبل شهادته له كأبيه أو أبنه أو زوجته، فقد اختلف الفقهاء في حكم البيع في هذه الحالة، يتضح ذلك مما يأتي :

أولاً: عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع " فإن ظهرت – أي الخيانة – في صفة الثمن بأن أشترى شيئا بنسيئة، أو باعه تولية ولم يبين، ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده ، لأن المرابحة عقد بنى على الأمانة، ولأن المشتري اعتمد البائع وأئتمنه في الخبر عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد ،وكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب "(١) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧/ص٣٢٠٦ ، وفى ذات المعنى البحر الرائق ج٦ ص١٢٤ وما بعدها ، البناية في شرح الهداية ج ٧/ص٣٠٦ .

هذا إن كانت السلع قائمة ، أما أن استهلكت فقد جاء في البناية " وأن استهلكه أي وأن استهلك المشترى المبيع المنكور بوجه بأن باعه ، أو يوجه آخر ثم علم لزمه ، أي المبيع لزم المشترى لتعذر الفسخ... لأن الأصل لا يقابله شيئ من الثمن [١] .

ثانياً: عند المالكية:

جاء في المدونة " من أشترى سلعة بدين إلى أجل ، يجب عليه أن يبين ذلك ، فإن أخفى ذلك وقعت الخيانة في صفة الثمن ، ويكون البيع مرابحة مردودا ، فإن استهلكت السلعة تقدر قيمة السلعة يوم قبضها المشترى نقدا ، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به ، فليس له إلا ذلك ، ويعجل له ولا يؤخر . وفى هذه الحالة إذا فاتت السلعة ، وتقديرها بالقيمة يوم القبض نقدا ، لا يحسب ربح على القيمة . فإذا قبل المشترى السلعة إلى الأجل الذي بينه البائع ، وقال لا أردها ، فليس ذلك بمستحب ولا مرغوب لأن العلم فيه ليس تاما ، ويترتب على الخيانة في صفة الثمن في المذهب فسخ البيع ، فإن حصل رضاء المشترى بذلك الثمن إلى الأجل وعلمه به لم يجز ، لأنه سلف جر منفعة في رأى البعض [٢] .

ثالثاً: عند الشافعية:

جاء في المهذب " وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق لأن الأجل يأخذ جزء من الثمن ، فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم

---

(١) البناية في شرح الهداية ٣١٨/٧ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص٢٢٧ .

المشترى بذلك ثبت له الخيار لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن فيثبت له الخيار كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بعيبه ... "[١] .

رابعاً: عند الحنابلة:

من تتبعي لما كتبه الحنابلة في هذا الشأن وجدت أنهم اكتفوا بالقول بعدم الجواز دون التعرض لذكر الخيار يتضح ذلك مما يأتي :

أ- جاء في المغنى " وإن أشترى شيئا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك، وإن اشتراه من أبيه أو ابنه أو ممن لا تقبل شهادته له لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره "[٢] .

ب - وجاء في كشاف القناع " وإن بان أي ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشترى مؤجلا وقد كتمه أي التأجيل ... أخذ المبيع به أي بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه ولا خيار للمشترى" [٣] .

خامساً: في الفقه الأباضى :

جاء في شرح كتاب النيل " فلو اشتراه بعشرة دراهم محاباة بأن اشتراه بأكثر مما يساوى وقال : اشتريته بعشرة فباعه بيع مرابحة بأحد عشر لزمه أن يرد للمشترى الذي خرج ذلك من يده درهما وجزء درهم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص٢٩٦ .

(٢) المغنى ج٤ ص٢٠٤ .

(٣) كشاف القناع ج٣ ص٢٣١ .

مقوم على عشرة أجزاء ، وإن لم يخرج من يده خير بين أبطال البيع وقبوله بلا حط محاباة "[1] .

سادساً: في الفقه الإمامي:

جاء في جواهر الكلام " ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل وأراد بيعه مرابحة أي بالزيادة على رأس المال بما يتراضيان به ، ... فليذكر الأجل، لأنه – أي الأجل– له قسط من الثمن، فإن باع حالا أو إلى أجل دون أجله ولم يذكره – صح البيع بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه للعموم وخصوص النصوص ووجود المقتضى مع عدم ما يصلح للمانعة – كان المشترى بالخيار بين رده ، وإمساكه بما وقع عليه العقد للتدليس، ولفوات ما هو كالشرط والوصف ، ولحديث الضرار "[2] .

سابعاً: في الفقه الزيدي:

جاء في البحر الزخار " وتجوز المرابحة بما اشترى فمن يحابى كالأب والابن ، وأن لم يبين .... ويخير المشتري إن جهل .... ولا تجوز بمعجل فيما اشتراه بمؤجل ، فإن فعل خير المشترى للخيانة ، إذ التأجيل صفة للثمن فيها رفق تجوز مع التبين إذ لا غرر فيه ، وإلا خير المشترى "[3] .

---

(١) شرح كتاب النيل ج ٩/ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٢) جواهر الكلام ج ٢٣ص١٢٢ وما بعدها .

(٣) البحر الزخار ج٤ ص٣٧٧ وما بعدها .

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على أنه يجب على البائع أن يبين للمشترى صفة الثمن من كونه نقدا أو نسيئة ، اشتراه مما يحابى له أو من غيره حيث إن مثل هذه الأمور يكون لها اعتبار في الثمن الذي تباع به السلعة ، وعليه فإذا باع دون أن يبين مثل هذه الأمور فلا يخلو الحال من أمرين : **الأول:** أن يكتشف المشترى الخيانة حال كون السلعة باقية تحت يده ، **الثاني:** أن يكتشف المشترى الخيانة حال كون السلعة هالكة أي خرجت عن يدي المشترى .

ففي الحالة الأولى :

أي حالة كون المشترى قد اكتشف الخيانة والسلعة باقية فقد ذهب الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية والأباضية إلى أن المشتري بالخيار بين رد المبيع وإمضائه .

بينما ذهب المالكية إلى أن المشترى يرد المبيع حيث إن ظهور الخيانة يؤدى إلى فسخ البيع .

وقال الحنابلة : يأخذ المشتري المبيع بالثمن المؤجل أي يأخذه بأجله الذي اشتراه البائع إليه ولا خيار للمشترى .

هذا والقول بثبوت الخيار للمشترى بين الإمضاء والفسخ هو الأولى وإن كنت أرى أنه في حالة الإمضاء يراعى أن يكون المبيع بالثمن المؤجل .

أما الحالة الثانية :

وهى حالة كشف الخيانة بعد هلاك السلعة أو خروجها عن يد المشترى .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البيع يمضى لتعذر الفسخ ، وزاد المالكية القول بأنه تقدر قيمة السلعة يوم قبضها المشترى نقدا فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك ويعجل له ولا يؤخر ،هذا وينبغي ملاحظة أن الخيار الذي يثبت للمشترى في هذه الحالة أي حالة الخيانة لا يورث ، ومن ثم فإذا مات المشترى واكتشف الوارث الخيانة في قدر الثمن أو صفته فإنه لا يثبت له الخيار ، حيث إن الخيار من الحقوق الشخصية التي لا تورث رعاية لاستقرار العقود وترتيبا للآثار التي نشأت عنها فيما بين المتعاقدين[1]

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ص١٣٨ .



الفرع الثاني

الكذب في قدر الثمن

كما تحدث الخيانة في بيوع الأمانة في وصف الثمن وملابساته تحدث أيضا في مقدار الثمن ، ويتحقق هذا بأن يتبين المشترى بعد تمام البيع أن البائع " المشترى الأول " قد خانة في الإخبار بمقدار الثمن وثبتت الخيانة بإقرار من البائع ،أو بإقامة البينة عليها أو بأن يضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه، وما إلي ذلك من الوسائل التي يمكن عن طريقها كشف الخيانة في بيوع الأمانة .

وإزاء هذا الأمر – أي ظهور الخيانة في قدر الثمن – اختلفت كلمة الفقهاء ، يتضح ذلك مما يأتي :

أولاً في المذهب الحنفي :

جاء في بدائع الصنائع" وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية بأن قال اشتريت بعشرة وبعتك بربح دهيازده ، أو قال اشتريت بعشرة ووليتك بما توليت ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة فقد اختلف في حكمه ، قال أبو حنيفة : المشترى بالخيار في المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وفي التولية لا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن الباقي وقال أبو يوسف :لا خيار له ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا وذلك درهم في التولية ودرهم في المرابحة وحصة من الربح وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ، وقال محمد

رحمه الله : له الخيار فيهما جميعاً إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده علي البائع.[١] .

ثانياً: في المذهب المالكي:

جاء في المدونة الكبرى " قلت : أرأيت أن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم أطلعت علي البائع أنه زاد علي أو كذب لي ، قال مالك : إن كان لم يتلفها المشتري كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن ، وإن شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذي يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به.

قال مالك: وإن فاتت السلعة قومت فإن كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح لم ينقص من ذلك ،وإن كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد علي ذلك لأنه قد رضي بذلك أولاً..."[٢].

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

جاء في مختصر المزني " قال الشافعي – رحمه الله تعالي – ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشترى أن يرده ولم أفسد البيع ،لأنه لم ينعقد علي محرم عليهما معاً إنما وقع محرماً علي الخائن منهما، كما يدلس لـه بالعيب فيكون

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص٣٢٠٦ .

(٢) المدونة الكبرى جـ ٣ صـ ٢٥٠ .

التدليس محرماً، وما أخذ من ثمنه محرماً وكان للمشترى في ذلك الخيار "[1].

وجاء في مغني المحتاج : فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة فبان أنه اشتراه بتسعين بإقراره أو حجة فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه ... وأنه لا خيار للمشترى ولا البائع أيضا سواء أكان المبيع باقياً أم تالفاً .....أما المشترى فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولي ، وأما البائع فلتدليسه.."[2].

رابعاً : في المذهب الحنبلي :

جاء في كشاف القناع: " أنه من أخبر بثمن فعقد به تولية أو شركة أو مرابحة أو وضيعة ثم ظهر الثمن أقل مما أخبر به فللمشترى حط الزيادة في التولية والشركة ولا خيار .و للمشتري أيضاً حط الزيادة في المرابحة وحط حظها أي قسطها من الربح ولا خيار ، وينقصه أي الزائد في المواضعة لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضيعة ، فإذا بان رأس ماله قدراً كان مبيعاً به وبالزيادة أو النقص بحسب ما اتفقا عليه[3] .

خامساً: في المذهب الزيدي :

جاء في كتاب السيل الجرار: " الخيانة في عقدهما – يقصد التولية والمرابحة – توجب الخيار في الباقي ... لأنه يصير بالتعرض

---

(١) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني جـ ٥ صـ ٢٨٤ .

(٢)مغني المحتاج ج ٢ص ٩ ٧

(٣)كشاف القناع جـ ٣ صـ ٢٣١.



لذكر ذلك مع عدم المطابقة للواقع مغرراً مخادعاً خائناً ، وهكذا الخيانة في الثمن والمبيع فما كان باقياً رده ، وإذا تلف كله أو بعضه فله الرجوع بالأرش لأن ذلك غاية ما يمكن به استدراك خيانة الخائن "(١) .

سادساً : في المذهب الإمامي :

جاء في اللمعة الدمشقية " ولو ظهر كذبه في الإخبار بقدر الثمن ، أو ما في حكمه أو جنسه أو وصفه أو غلطه ببينة أو إقرار تخير المشترى بين رده وأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل : له أخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعاً... "(٢).

سادساً: في المذهب الأباضى:

جاء في شرح كتاب النيل " ومن باع بمرابحة أو علي رسم المساواة فزاد بالثمن وإن بلا عمد لزمه إخبار به أي بالمزيد المدلول عليه بقوله زاد ، وخير المشترى بين قبول البيع بالزيادة وإبطال البيع كله وان لم يعرفه ذلك البائع الذي زاد أو عرفه... انفق علي الفقراء ما زاد علي شرائه ومناب الزيادة من الربح وامسك الباقي..(٣).

---

(١) كتاب السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار جـ ٣ صـ ١٣٨ .

(٢) اللمعة الدمشقية جـ ٣ صـ ٣٢٧ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٩ صـ ٣٢٧ وما بعدها .

يتضح مما سبق أن الفقهاء مختلفون في حكم الكذب في قدر الثمن من حيث كونه يوجب خياراً للمشترى الثاني أم لا ، وترتب علي خلافهم الآراء الآتية :

الرأي الأول :

أن الكذب في قدر الثمن يوجب للمشتري الخيار بين أخذ المبيـــع بجميع الثمن أو رده مطلقاً ، أي سواء كان الكذب في المرابحة أو التولية أو المواضعة أو التشريك ، وهو ما عليه المالكية • إذا لم يكن المبيع قائماً عند ظهور الخيانة ، أو كان قائماً ولم يحط البائع الزائد المكذوب به مـــن رأس المال فإنه لا خيار[1] – والإمام أحمد في رواية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وقول للشافعية والزيدية والإمامية والأباضية إذا كان المبيع قائماً.

دليلـــــه :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١ــ أن العقد يلزم بالقدر المسمي من الـــثمن حيـــث هـــو الـــذي وقـــع عليه الرضا من قبل المشترى ، فإذا ظهـــرت الخيانـــة زال رضـــاء المشتري وثبت له الخيار لفوات السلامة كما يثبت الخيـــار إذا وجـــد المبيع معيباً .

٢ــ أن الشراء بالمسمي في بيوع الأمانة قد يكون له ما يبرزه من قبـــل المشتري كما لو اشترى بالمسمى لغرض متعلق بذلك المبلغ كـــإبرار

(١)القوانين الفقهية لأبن جزي صــ ٢٢٧ .



قسم أو إنفاذ وصية ، وفي ظهور الخيانة فوات لغرض المشترى و من ثم يثبت له الخيار.

الرأي الثاني :

أن الكذب في قدر الثمن لا يوجب خياراً للمشتري ، وإنما يوجب علي البائع حط الزيادة وما يقابلها من ربح مطلقا سواء كان البيع مرابحة أو غيرها وهو ما عليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وإلا ظهر عند الشافعية، وظاهر كلام الخرقي [١] والإمام البهوتي من الحنابلة، والزيدية، والإمامية عند فوات المبيع[٢] .

دليلـــه :

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أن الثمن الأول في بيوع الأمانة أصل ، فإذا ظهر كذب البائع في الإخبار بقدره أنصرف أثر الكذب إلي القدر الزائد عن الأصل ومن ثم تلغي التسمية الزائدة علي الثمن الأصلي ، ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ج٤ص١٠٢ .

(٢) البحر الزخار ج ٣ص٩ ٣٧ ،، شرائع الإسلام للحلي ج ٢ص ١ ٤

(٣)بدائع الصنائع ج ٧ص٣٢٠٧ ، كشاف القناع ج٣ ص٢٣١ ، مغني المحتاج ج٢ص٧٩.



الرأي الثالث :

أنه يفرق بصدد هذا الأمر بين ما إذا كان المبيع عند ظهور الخيانة بمحل الفسخ أم لا ،فإذا كان المبيع عند ظهور الخيانة بمحل الفسخ فإن الأثر المترتب علي الكذب في الإخبار بقدر الثمن يختلف في المرابحة عن التولية ، ففي المرابحة يترتب علي الكذب في الإخبار بقدر الثمن ثبوت الخيار للمشترى . أما في التولية فإن الكذب في الإخبار بقدر الثمن لا يوجب الخيار وإنما يوجب حط الزيادة.

أما إذا لم يكن المبيع وقت ظهور الخيانة بمحل الفسخ بأن هلك أو حدث به ما يمنع الفسخ فإن الخيار يبطل ويلزم المبيع المشترى بجميع الثمن وهو ما عليه الأمام أبو حنيفة – رحمه الله –

دليله :

استدل الإمام أبو حنيفة علي ثبوت الخيار في المرابحة بما يلي :

أن الخيانة في المرابحة لا توجب خروج العقد عن كونه مرابحة حيث إن ماهية المرابحة وهي البيع بالثمن الأول وزيادة ربح متحققة في العقد حتى بعد ظهور الخيانة فيه ، فبعض الثمن راس مال وبعضه ربح فلم يخرج العقد عن كونه مرابحة ، وإنما أوجب تغييراً في قدر الثمن وهذا يوجب خللا في الرضا فيثبت الخيار كما إذا ظهرت الخيانة في صفه الثمن بأن ظهر أن الثمن كان نسيئة .

واستدل على عدم ثبوت الخيار في التولية بما يلي :

أن ظهور الخيانة في التولية تخرج العقد عن كونه تولية ، حيث هي بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، وبالإطلاع علي كذب

البائع ظهر النقصان في الثمن الأول ، فلو أثبتنا الخيار لظهور النقصان لأخرجنا العقد عن كونه تولية وجعلناه مرابحة ، وهذا يعتبر إنشاء لعقد آخر لم يتراضيا عليه ، وهذا لا يجوز ، ومن ثم أوجبنا حط قدر الخيانة وألزمنا العقد بالثمن الباقي .

واستدل علي بطلان الخيار إذا لم يكن المبيع بمحل الفسخ بما يلي :

أنه إذا ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة أو خروجها عن ملك المشترى لم يكن لثبوت الخيار فائدة ، وإذا انعدمت الفائدة من ثبوت الخيار فإنه يسقط وذلك كخيار الشرط وخيار الرؤية .

الرأي المختار :

بعد عرض أراء الفقهاء في الأثر المترتب علي الكذب في قدر الثمن في بيوع الأمانة فإن النفس تميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم ثبوت الخيار للمشترى مطلقاً سواء كان الكذب في المرابحة أو في غيرها . وذلك لما يلي :

١ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وبيان ذلك : أن الآراء الأخرى وجهت لها انتقادات وذلك كالتالي :

٢ـ أن الرأي الأول القائل بثبوت الخيار . يرد عليه : أنه إذا كان المشترى قد رضي المبيع من قبل بالثمن الأول ، أي بالسعر الأقل فأي ضرر يلحقه إن حصل له بأقل من ذلك ، فقد زاد خيراً .

٣ـ أن الرأي الثالث القائل بالتفريق بين المرابحة وغيرها من بيوع الأمانة ، يرد عليه .بأن اعتماد المشترى في بيوع الأمانة علي الأخبار

بالثمن الأول يستوي في ذلك أن يكون البيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، أو بالثمن الأول فقط .

٤ـ أن في الأخذ بهذا القول إمضاء للعقود ، ومحافظة على استقرار المعاملات ، ولا شك أن المحافظة علي استقرار المعاملات أولي ، وهذا يتحقق بإمضاء البيع بعد حط الزائد ولا يتحقق بثبوت الخيار ، فكان القول بعدم ثبوت الخيار أولي ضماناً لاستقرار التعامل . كما سبق وأوضحنا.



المبحث الرابع

أثر التغرير بالكتمان في بيوع الأمانة

المرابحة والتولية والتشريك والمواضعة بيوع أمانة ، وكونها بيوع أمانة تقتضي من المباشر لها أن يكون أميناً مع من يشترى منه ،فإذا آتي أمراً يقدح في أمانته كان خائنا سواء تمثل هذا الأمر في الإخبار عن السلعة لمن يشترى منه كذباً أو تعلق الكذب بالوصف أو بالثمن أو قيامه بكتمان أمر يؤثر في السلعة التي يقوم ببيعها إلي المشترى.

إذن التغرير في بيوع الأمانة كما يتحقق بالكذب يتحقق أيضاً بالكتمان سواء كان البيان الذي كتمه عن المشترى من شأنه أن يؤثر في قيمة المبيع أو عيب في السلعة أو اشترى نسيئة وباع نقداً أو رقم الثوب رقما هو أكبر من الثمن ، أو نقد في ثمنها درهما زائفاً تجوز عنه من باع منه ، أو ما إلي ذلك من كل ما يؤثر عدم بيانه في السلعة المباعة.

وعليه فإذا كتم البائع عيباً أو نحوه مما يؤثر في قيمة السلعة المباعة فإنه يكون قد ارتكب أمراً محرماً نهي عنه الشارع الحكيم .

يؤيد هذا:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَـئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٤) .

وجه الاستدلال من الآية :

أن المولى عز وجل في هذه الآية توعد أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد ، ونبوته وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة ، ويبتغون بكتمانهم ثمناً قليلاً بأنهم ما يأكلون نظير هذا الأمر في بطونهم إلا النار (١) .

فدل ذلك علي تحريم الكتمان إذا كان الأمر الذي تم كتمانه حقا ، ومعرفة ما في السلعة من عيوب وكتمانها عن المشتري يعتبر كتمانا للحق ومن ثم يكون محرماً ومنهيا عنه شرعاً .

٢- قال تعالي : **﴿وَلاَ يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنّ إِن كُنّ يُؤْمِنّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾**(٢)

وجه الاستدلال في الآية :

أن المولى – ﷻ – نهى النساء في هذه الآية عن كتمان ما خلق الله في أرحامهن من الحيض ، كما قال عكرمة والزهري والنخعي ، وقيل :الحمل قاله عمر وابن عباس ، وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً.

والنهي يقتضى التحريم حيث يترتب علي الكتمان الإضرار بالزوج وإذهاب حقه فإذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه

---

(١) تفسير الطبري . جـ ٢ صـ ٨٩ . دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨)



في الارتجاع ، وإذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به .... الخ[1].

وفي هذا دليل علي أن الكتمان إذا كان يترتب عليه إلحاق الضرر بمن يهمه أمر البيان كان محرماً ، ولاشك أن كتمان ما بالسلعة عن المشترى يعد كتمانا لأمر يترتب عليه إلحاق الضرر بمن يهمه البيان ومن ثم يكون محرماً.

ثانياً : من السنة :

١ــ ما رواه البخاري بسنده عن العداء بن خالد انه قال : كتب لي رسول الله – -ﷺ كتابا قال فيه : "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذه من محمد رسول الله – ﷺ- اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثه ، بيع المسلم للمسلم[2] ".

٢ــ ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن واثلة بن الأسقع أنه قال " قال رسول الله –ﷺ– لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه .ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه "[3].

---

(١) تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب . القاهرة ١٣٧٢ هـ . الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني جـ ٣ صـ ١١٨ .

(٢)صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا . جـ ٢ صـ ٧٣١ .طبعة . دار بن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . الطبعة الثالثة. تحقيق مصطفي ديب البغا ، سنن الترمذي . كتاب البيوع " باب ما جاء في كتابه الشروط جـ ٣ صـ ٥٢٠ . دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه :. المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية=

٣ـ روى عن عقبة بن عامر[١] – ﷺ – قال : سمعت النبي –ﷺ– يقول : المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه[٢].

وجه الاستدلال من الحديث

أن النبي – ﷺ – نفى الداء أي العيب ، والخبثة أي الأخلاق الخبيثة ، والغائلة أي الفجور أو الاحتيال بقصد أتلاف المال في معاملته مع العداء بن خالد ، فدل ذلك علي وجوب البيان ونفى الكتمان[٣].

-بيروت . الطبعة الأولي ١٤١١ / ١٩٩٠ تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا ج٢ ص ١٢ ،والإمام أحمد في مسندة ج٣ ص٤٩١ الناشر: مؤسسة قرطبة مصر .

(١) هو :عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -كان فقيها علامة قارئا لكتاب الله بصيرا بالفرائض فصيحا مفوها شاعرا كبير القدر، قال ابن يونس: مصحفه بخطه وهو الآن موجود، ولي إمرة مصر لمعاوية ثم عزله توفى في سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه.تذكرة الحفاظ :تأليف محمد بن طاهر القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ ،الناشر دار الصميعي الرياض ١٤١٥.

(٢)سنن أبن ماجه جـ ٢ صـ ٧٥٥ باب من باع عيباً فليبين، حديث رقم ٢٢٤٦ طبعة دار الفكر بيروت تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، مسند الروياني تأليف محمد بن هارون الروياني أبو بكر . مؤسسة قرطبة . القاهرة ١٤١٦ هـ تحقيق: أيمن علي أبو يماني . جـ ١ صـ ١٥٩ حديث رقم ١٨٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٣١٠ طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .

وفي الحديث الثاني: نجده - ﷺ - حرم عدم البيان أي كتمان ما في السلعة من عيوب سواء من قبل البائع أو من قبل من يعلم ذلك من غير البائع ، فدل علي وجوب البيان وحرمة الكتمان.

وفي الحديث الثالث : أيضاً دلالة صريحة علي وجوب البيان ونفي الكتمان.

هذا وقد نص فقهاء الشريعة الإسلامية علي تحريم كتمان العيوب في السلعة من ذلك علي سبيل المثال :

١- جاء في البحر الرائق " تنبيه ، كتمان عيب السلعة حرام ، وفي البزازية والفتاوى إذا باع سلعة معيبة عليه البيان ، وإن لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته ، قال الصدر : لا نأخذ به وقيده في الخلاصة بأن يعلم به ... "(١).

٢- وجاء في القوانين الفقهية " الفرع الثالث " لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ، ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشترى أو ما يقلل رغبته فيها ، وإن لم يكن عيباً ، كطول بقائها عنده ، أو تغيير سوقها ، أو إدخالها في تركة ليس منها ، فإن فعل ذلك فالمشترى مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب ، إلا انه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه بخلاف الكذب "(٢).

---

(١) البحر الرائق جـ ٦ صـ ٣٨ . دار المعرفة بيروت .

(٢)القوانين الفقهية لأبن جزى " جـ ١ صـ ١٧٤ .

٣ـ جاء في حاشية الشرواني " قال في الزواجر – أي ابن حجر الهيتمى – الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية، ثم قال وضابط الغش المحرم : أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو أطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ،ويؤخذ من حديث وائلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا علي أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها .... "(١).

٤- جاء في الشرح الكبير مع المغني: مسألة : ولا يحل للبائع تدليس سلعته ولا كتمان عيبها لقوله عليه السلام : من غشنا فليس منا : قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح(٢) .

أثر الكتمان علي بيوع الأمانة:

يتضح مما سبق :

أن الكتمان من قبل البائع لما في السلعة من عيوب أمر مجرم شرعاً ، حيث نهي عنه الشارع ، كما نص الفقهاء في كتبهم – كما سبق وأوضحنا – علي هذا الأمر، أما عن أثر الكتمان في بيوع الأمانة فنقول إن بيوع الأمانة يولى فيها المشترى ثقة خاصة بالبائع من حيث صدقه

---

(١)حواشي الشروا ني : تأليف عبد الحميد الشروا نى . دار الفكر بيروت جـ ٤ صـ٣٨٩.

(٢) الشرح الكبير جـ ٤ صـ ٨٤ وما بعدها.

وأمانته ، ومن ثم يجب عليه أن يبين للمشترى كافة الأوصاف والملابسات الأخرى ، التي حدد الثمن الأصلي بناء عليها ومن ثم فإذا أخل البائع بهذا الواجب ، وخان ثقة المشترى فيه وكتم ما بالسلعة من عيوب يجب عليه بيانها فإن ذلك يعتبر منه تدليسا وتغريراً بالسكوت أو الكتمان ، ويترتب عليه إعطاء المشترى الحق في الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه وذلك باتفاق الفقهاء ، ومن ثم لا يؤثر الكتمان في صحة البيع.



المبحث الخامس

الغلط وأثره في بيوع الأمانة

يتحقق الغلط [1] في بيوع الأمانة إذا أخبر البائع عن غير قصد بالثمن الأول علي خلاف الحقيقة كما لو قال غلطاً اشتريت السلعة بثمانية وأبيعها بتسعة رغم كونه قد اشتراها بعشرة ، ويرجع هذا إلي غفلة البائع أو توهمه أو عدم تحريه معرفة الثمن الأول أو غلط اللسان وما إلي ذلك من الأمور التي لا تتم عن قصد لدى البائع.

فإذا وقع الغلط في بيوع الأمانة فقد اختلف الفقهاء في بيان الحكم، يتضح ذلك من مراجعة النصوص الآتية :

أولاً: في المذهب الحنفي :

جاء في الفتاوى الهندية " رجل اشترى ثوباً بخمسة عشر درهماً ونقد الثمن ثم باعه بربح دهيازده وأخبر انه قام علي بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعده غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشترى فإنه لا تقبل بينه البائع علي ما أدعى من رأس المال وأن صدقه المشترى في ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفاً أو رد المبيع في قول أبي

(١) لغلط : مأخوذ من غلط ، ومعناه : أن تعيا بالشراء فلا تعرف وجه الصواب فيه ، وقد غلط في الأمر يغلط غلطاً ، وأغلطه غيره ، قال الليث : الغلط : كل شئ يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد ، وقد غالطه مغالطة ، والمغلطة والأغلوطة : الكلام الذي يغلط فيه ويغالط به .. والغلط أن تقول للرجل غلطت. لسان العرب ج٧ص٣٦٣ مادة غلط ، القاموس المحيط ج١ص٨٧٨ مادة غلط ، المصباح المنير ج٢ص٤٥٠ .



يوسف –رحمه الله تعالى– ، وأما في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالي – فلا يؤخذ المشتري بزيادة إنما يقال للبائع أن شئت فأفسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت وإن شئت فسلم المبيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه[١] .

ثانياً : في المذهب المالكي :

جاء في الشرح الكبير " وإن غلط البائع مرابحة علي نفسه فأخبر بنقص عما اشترى به وصدق – بالبناء للمفعول – أي صدقه المشتري في غلطه أو أثبت ذلك بالبينة، رد المشتري السلعة أي له ذلك وأخذ ثمنه أو دفع ما تبين أنه ثمن صحيح وربحه إن كانت السلعة قائمة ، فإن فاتت بنماء أو نقص لا بحوالة سوق خير مشتريه أيضاً بين دفع الثمن الصحيح وربحه ودفع قيمته في المقوم ومثله في المثلي يوم بيعه ،لأن العقد صحيح لا يوم قبضه ما لم تنقص قيمته عن الغلط وربحه فلا ينقص عنهما "[٢] .

ثالثاً : في المذهب الشافعي :

جاء في المهذب" وإن أخبر أن الثمن مائة وربحه عشرة ، ثم قال أخطأت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله لأنه رجوع عن إقرار يتعلق به حق آدمي فلم يقبل ؛ كما لو أقر له بدين ، وإن قال لي بينة علي ذلك لم تسمع لأنه كذب بالإقرار السابق بينته فلم تقبل : فإن قال احلفوا لي المشتري أنه لا يعلم أن الثمن

---

(١) الفتاوى الهندية ج٣ص١٦٤ .

(٢) الشرح الكبير علي مختصر خليل . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣ صـ ١٦٨ .



مائة وعشرة ففيه طريقان : أحدهما : أنه إن قال ابتعته بنفسي لم يحلف المشترى لأن إقراره يكذبه وإن قال ابتاعه وكيل لي فظننت أنه ابتاع بمائة وقد بان لي أنه ابتاع بمائة وعشرة حلف لأنه الآن لا يكذبه إقراره ، والثاني : أنه يبني علي القولين في يمين المدعى مع نكول المدعي عليه ، فإن قلنا إنه كالبنية لم يعرض لليمين لأنه إن نكل حصلنا علي بينه والبينة لا تسمع ، وإن قلنا أنه كالإقرار عرضنا اليمين لأنه إن نكل حصلنا علي الإقرار وإقراره مقبول "[١] .

رابعاً : في المذهب الحنبلي :

جاء في المغني " إذا قال في المرابحة : رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة ، ثم عاد تقال : غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرة " لم يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله علي ما قاله ثانياً .... وروي أبو طالب عن أحمد : إذا كان البائع معروفاً بالصدق قبل قوله ، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع ، قال القاضي : وظاهر كلام الخرقي : أن القول قول البائع مع يمينه ... وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يقبل قول البائع وإن أقام به بينة حتى يصدقه المشتري[٢] .

خامساً : في المذهب الإمامي :

جاء في جواهر الكلام: " ولو قال البائع بعد البيع اشتريته بأكثر لم يقبل منه إذا لم يعلم صدقه ، ولو أقام بينة لأنه قد كذبهما بإقراره

---

(١) المهذب جـ ١ صـ ٢٩٧ .

(٢) المغني ج ٤ص٢٠٨ .

وحينئذ لا يتوجه له علي المبتاع يمين لعدم سماع دعواه بعد معارضة إقراره السابق لها إلا أن يدعي عليه العلم فتقبل حينئذ بينته ويتوجه له عليه اليمين علي عدم العلم لعدم منافاة إقراره السابق لها ، بل يرد اليمين عليه كان له الحلف سواء قلنا أن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار من المنكر لأنهما معاً هنا مسموعان .... " (١) .

سادساً : في المذهب الأباضى :

جاء في شرح كتاب النيل: " وإن باع مرابحة غالط ، أراد غلط اللسان أو غلط اشتباه الشيء بالشيء أو النسيان : أي غالط غلطاً ما بأقل مما اشترى به مثل أن يشترى بعشرة فيقول غلطاً اشتريت بثمانية فباع مرابحة بتسعة أو باع مرابحة بمساوٍ أو كان ذلك بلا مرابحة ... لم يدرك علي المشترى رد المبيع ولا أن يزيد له ما نقص عما اشترى به وربح ذلك ، بل مضى البيع علي غلطه وإن بين بياناً صحيحاً مجزياً أنه غلط وأنه اشترى بكذا لأنه قد كذب بينته إذ باع مرابحة علي خلاف ما اقتضته بينته (٢) .

يتضح مما سبق ذكره من نصوص لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الغلط من قبل البائع في الإخبار بالثمن في بيوع الأمانة لا يعتبر خيانة من قبل البائع أي أن أثره علي البيع يختلف عن أثر الكذب – السابق الإشارة إليه – حيث إن الغلط يخلو من القصد ويكون نتيجة غفلة من

---

(١) جواهر الكلام ج٣ص٣٣١ .

(٢) شرح كتاب النيل ٩/٣٣١ .

البائع أو توهم أو عدم تحرى لمعرفة مقدار الثمن بخلاف الكذب حيث يكون ناتجاً عن قصد.

وعليه **فإني أقول:** أن البائع إذا أدعى الغلط في الإخبار بالثمن فقد أختلف الفقهاء في بيان الأثر المترتب علي هذا الإدعاء ، ونتج عن هذا الخلاف الآراء الآتية :

الرأي الأول :

أن ادعاء البائع الغلط في الإخبار بالثمن مقبول ويترتب علي قبوله التفريق بين أمرين : الأول : أن يكون هذا الادعاء أثناء قيام السلعة، الثاني : أن يكون الإدعاء بعد ذهاب السلعة، فإذا كان الادعاء أثناء قيام السلعة فإن المشترى يخير بين أن يرد المبيع بعينه وحالته أو يقدر له الربح علي الثمن الحقيقي.

أما إذا كان الإدعاء بعد ذهاب السلعة فإن المشترى يكون بالخيار بين أن يدفع قيمته وقت البيع – بشرط ألا تقل القيمة عن الثمن الذي رضي به المشترى، لأنه الذي اشترى به المبيع ، وألا تزيد القيمة على الثمن الحقيقي – أو يأخذ المبيع بالثمن الذي صلح وربحه، وهو ما عليه المالكية ورواية عن الإمام أحمد[1].

---

(١) إلا أنه – رحمه الله – قيد القبول في حالة الإدعاء باليمين من قبل المشترى لأنه لما دخل معه في المرابحة ، فقد ائتمنه ، والقول قول الأمين مع يمينه كالوكيل والمضارب " المغني ج٤ ص٢٠٨ .

الرأي الثاني :

أن إدعاء البائع الغلط في الإخبار بالثمن غير مقبول لأن إدعاء الغلط يعتبر رجوعا عن إقرار يتعلق به حق أدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين ، كما لا يقبل ادعاؤه الغلط حتى ولو أقام ببينه لأنة كذب بينته بالإقرار السابق ، ومن ثم لا تقبل . وهو ما عليه الشافعية، والإمام أحمد في رواية، والإباضية، ومقتضى القياس عن الإمام أبي حنيفة .

الرأي الثالث :

أن ادعاء الغلط من قبل البائع في الإخبار بالثمن يتوقف علي المشترى ، فإذا صدق المشترى البائع في ادعائه فإنه يكون بالخيار بين إعطاء البائع باقي الثمن وربحه أو رد المبيع . أما إذا كذبه فإنه لا يقبل ادعاؤه وهو ما عليه أبو يوسف من الحنفية فإذا طلب البائع تحليف المشتري فلا يخلو الحال من أمرين :

الأول: أنه إن قال ابتعته بنفسي لم يحلف المشترى لأن إقراره يكذبه، وإن قال ابتاعه وكيل لي ، فظننت أنه ابتاعه بمائة ، وقد بان لي أنه ابتاعه بمائة وعشرة حلف ، لأنه الآن لا يكذبه إقراره.

الثاني: أنه يبني علي القولين في يمين المدعي مع نكول المدعي عليه ، فإن قلنا انه كالبينة لم يعرض اليمين ، لأنه إن نكل حصلنا علي البينة ، والبينة لا تسمع وإن قلنا أنه كالإقرار عرضنا اليمين ، لأنه إن نكل حصلنا علي الإقرار وإقراره مقبول.



الرأي الرابع :

أن ادعاء الغلط من قبل البائع في الإخبار بالثمن يتوقف علي معرفة حال البائع ، فإن كان معروفا بالصدق قبل قوله ، وإن لم يكن معروفاً بالصدق لم يقبل قوله ،. وهو ما عليه الإمام أحمد في رواية، والأمامية .

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء في ادعاء البائع الغلط في الإخبار بالثمن فإن النفس تميل إلي ما ذهب إليه الرأي الأول : من أن ادعاء البائع الغلط مقبول ، وذلك للأسباب الآتية :

١ــ أن في الأخذ بهذا القول تحقيقا لماهية بيوع الأمانة ، وبيان هذا : أن قبول قول البائع يحقق غاية البائع في بيع المرابحة وهي البيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، وفي التولية حيث باع سلعته بالثمن الأول لا بأقل منه، وكذلك في باقي بيوع الأمانة.

٢ــ أن في الأخذ بهذا القول نفي للضرر بالنسبة للبائع والمشترى ، ويتحقق نفى الضرر عن البائع بتحقيق مصلحته في البيع بالثمن الصحيح للسلعة وتلبية رغبته في تحقيق الربح أو رد السلعة كما كانت عليه وقت البيع ، ويتحقق نفى الضرر عن المشترى بجعل المشترى بالخيار بين أن يرد المبيع بعينه وحالته التي كان عليها وقت البيع أو يحسب له ربح علي الثمن الحقيقي وهو الثمن الذي وقعت فيه الزيادة وفي هذا حرص علي المبيع ببقائه سليماً بالصفة التي كان عليها عند البيع ، الأمر الذي يجعل المشترى يحافظ علي ذلك.

الخاتمــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه وسلم .

وبعد،،،

فبهذا القدر أكون قد وصلت إلى ختام الحديث عن التغرير وأثرة في بيوع الأمانة وذلك بعد رحلة ليست بالقصيرة طفت من خلالها بين أمهات الكتب ،والمراجع حتى خرج البحث على الصورة التي نراه عليها الآن ،وفى هذا الإطار فإن للبحث نتائج تتمثل في :

أولاً: أن بيوع الأمانة في الفقه الإسلامى هي : كل بيع يركن فيه المشتري إلي ضمير البائع وأمانته في الإخبار عن الثمن الأصلي للسلعة ، أو سعرها في السوق.

ثانياً: أن بيوع الأمانة في الفقه الاسلامى تتمثل في بيع المرابحة ، وبيع المواضعة ، وبيع التولية ،وبيع التشريك .وألحق المالكية والحنابلة بيع الاستئمان أو الاسترسال ببيوع الأمانة .

ثالثاً: أن المرابحة لا تخرج في مضمونها لدى فقهاء المذاهب المختلفة عن المعني الآتي:

بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم.

رابعاً: أن التولية لا تخرج في مضمونها لدى فقهاء المذاهب المختلفة عن المعنى الآتي : البيع بمثل الثمن الأول مضافاً إليه النفقات والمؤن التي تكلفها المبيع من غير زيادة ربح.

خامساً: أن المواضعة لدى الفقهاء تتحقق: إذا باع السلعة بثمن يقل عن الثمن الذي اشترى به السلعة بغض النظر عن مقدار النقص فيمكن أن يكون بنقصان درهم لكل عشرة دراهم ، أو أقل ، أو أكثر طالما أن الثمن الذي باع به السلعة لا يساوي ما اشترى به ، أي أقترن البيع بخسارة.

سادساً: أن عبارات الفقهاء وإن اختلفت في التعبير عن ماهية التشريك إلا أن مضمون هذه العبارات واحد ، أي أنها متفقه في المعني وإن اختلفت في اللفظ ، وإن كنت أميل إلي ما ذكره ابن قاسم العبادى من الشافعية في حاشيته علي تحفة المحتاج حيث عرف التشريك فقال هو : نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه.وذلك نظراً لشموله ، ووضوح معناه في بيان حقيقة المعرف :

سابعاً: أن لفظ التدليس يؤدي ذات المعني الذي يؤديه لفظ التغرير لأن معناهما الاصطلاحي واحد ، ومن ثم فإن استخدام أحدهما يقوم مقام استخدام الأخر ، سواء كان التدليس بالقول أو بالفعل أو بالكتمان .وإن كان التدليس أكثر استعمالاً من التغرير في الفعل والكتمان ، والتغرير أكثر استعمالا في القول.

ثامناً: أن التدليس أو التغرير يقصد به : أن يجعل العاقد في حالة يعتقد معها أنه أخذ الشيء بقيمته والحقيقة غير ذلك.

تاسعاً: أن التغرير ثلاثة أنواع هي : التغرير الفعلي – والتغرير القولى – والتغرير بالكتمان .

عاشــراً: أن بيوع الأمانة تندرج في نطاق التغريــر القــولى والتغريــر بالكتمان .أي يتصور فيها التغرير من ناحية القول ، كما لو كــذب في الإخبار بثمن السلعة الأصلي ونحوه ، كما يتصور فيها التغرير من ناحية الكتمان كما لو كتم عيبا أو وصفا متعلقا بثمن الــسلعة كالنقد والنسيئة مثلا .

حادي عشر: أن بيوع الأمانة مشروعة ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ، والــشافعية، والحنابلــة ، والــشيعة الزيديــة، والإباضية، والإمامية . وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وشريح والنخعى، والثوري، وابن المنذر.

ثاني عشر: أن الكذب في بيوع الأمانة لا يخلو حاله من أمرين :إمــا أن يكون في صفة الثمن وملابساته وإما أن يكون في مقدار الــثمن، فإذا كان الكذب في صفة الثمن وملابساته فلا يخلو الحــال مــن أمرين : **الأول** : أن يكتشف المشترى الخيانة حال كون السلعة باقية تحت يده ، **الثاني** : أن يكتشف المشترى الخيانة حال كون الــسلعة هالكة أي خرجت عن يدي المشترى .

ففى الحالة الأولى : أي حالة كون المشترى قد اكتشف الخيانــة والسلعة باقية فقد ذهب الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية والإباضــية إلى أن المشترى بالخيار بين رد المبيع وإمضائه ،وفى حالــة الإمــضاء يراعى أن يكون المبيع بالثمن المؤجل .

أما الحالة الثانية : وهى حالة كشف الخيانة بعد هلاك السلعة أو خروجها عن يد المشترى . فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البيع يمضى لتعذر الفسخ، وزاد المالكية القول بأنه تقدر قيمة الــسلعة يــوم قبــضها

المشتري نقدا فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك ويعجل له ولا يؤخر.

ثالث عشر: أما إذا حدث الكذب في قدر الثمن فإن النفس تميل إلي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم ثبوت الخيار للمشترى مطلقاً سواء كان الكذب في المرابحة أو في غيرها من بيوع الأمانة.

رابع عشر: أن الخيار الذي يثبت للمشترى في هذه الحالة أي حالة الخيانة لا يورث ، ومن ثم فإذا مات المشترى واكتشف الوارث الخيانة في قدر الثمن أو صفته فإنه لا يثبت له الخيار ، حيث إن الخيار من الحقوق الشخصية التي لا تورث رعاية لاستقرار العقود وترتيبا للآثار التي نشأت عنها فيما بين المتعاقدين.

خامس عشر: أن الكتمان من قبل البائع لما في السلعة من عيوب أمر محرم شرعا حيث نهى عنة الشارع .

سادس عشر: أن كتمان البائع لعيوب السلعة يعتبر منه تدليسا وتغريراً بالسكوت أو الكتمان ، ويترتب عليه إعطاء المشترى الحق في الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه وذلك باتفاق الفقهاء ، ومن ثم لا يؤثر الكتمان في صحة البيع.

سابع عشر: أن الغلط في بيوع الأمانة يتحقق إذا أخبر البائع عن غير قصد بالثمن الأول علي خلاف الحقيقة كما لو قال غلطاً اشتريت السلعة بثمانية وأبيعها بتسعة رغم كونه قد اشتراها بعشرة ، ويرجع هذا إلي غفلة البائع أو توهمه أو عدم تحريه معرفة الثمن الأول أو



غلط اللسان وما إلي ذلك من الأمور التي لا تتم عن قصد لدى البائع.

ثامن عشر: أن ادعاء البائع الغلط في الإخبار بالثمن مقبول ويترتب علي قبوله التفريق بين أمرين : **الأول** : أن يكون هذا الادعاء أثناء قيام السلعة، **الثاني** : أن يكون الادعاء بعد ذهاب السلعة، فإذا كان الإدعاء أثناء قيام السلعة فإن المشترى يخير بين أن يرد المبيع بعينه وحالته أو يقدر له الربح علي الثمن الحقيقي.

أما إذا كان الادعاء بعد ذهاب السلعة فإن المشترى يكون بالخيار بين أن يدفع قيمته وقت البيع – بشرط ألا تقل القيمة عن الثمن الذي رضي به المشترى، لأنه الذي اشترى به المبيع، وألا تزيد القيمة على الثمن الحقيقي – أو يأخذ المبيع بالثمن الذي صلح وربحه.وهو ما عليه المالكية ورواية عن الأمام أحمد.



الفهرس

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر

أولا :القران الكريم

ثانيا : التفسير وعلومه

١- تفسير الطبري(جامع البيان في تفسير القران) للإمام أبـــى جعفــر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هجريـــة ، دار الفكــر بيروت.

٢ -تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران) لأبى عبد الله محمــد بــن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هجريـــة ، طبعــة دار الشعب . القاهرة ١٣٧٢ هـــ . الطبعة الثانية، تحقيق: أحمــد عبــد العليم البرد وني.

ثالثاً : الحديث وعلومة

١ - سنن أبن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجــة القزوينـــي المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية ، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي .



٢ – سنن أبي داود: لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هجرية ،طبعة دار الفكر، تحقيق :محمد محيى الدين عبد الحميد .

٣ – سنن الترمذي: وهو الجامع الصحيح : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هجرية ، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٤ – سنن الدار قطني : لشيخ الإسلام الحافظ الإمام على بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية ، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٥ – السنن الكبرى: لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٣٥٨ هجرية ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،

٦ – صحيح البخاري :لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦ هجرية ، طبعة دار بن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . الطبعة الثالثة . تحقيق مصطفي ديب البغا .

٧- صحيح مسلم :للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،

٨ – فتح الباري : لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .



٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبـي بكـر الهيتمى المتوفى سنة ٨٠٧ هجرية ". دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي القاهرة بيروت سنة ١٤٠٧ .

١٠ – المستدرك علي الصحيحين : للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هجرية ، طبعـة دار الكتب العلمية بيروت . الطبعـة الأولـي ١٤١١ / ١٩٩٠ تحقيـق: مصطفي عبد القادر عطا.

١١ – مسند الإمام أحمد: للإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبـل الـشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هجرية ، طبعة دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ١٩٩٦م

١٢ – مسند الروياني : تأليف محمد بن هارون الروياني أبـو بكـر . مؤسسة قرطبة . القاهرة ١٤١٦هـ تحقيق: أيمن علي أبو يماني .

١٣– موطأ الأمام مالك : للإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصـبحي المتوفى سنة ١٧٩ هجرية ، طبعة دار أحياء التراث العربي مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعا : اللغة والمصطلحات :

١ – التعريفات : للإمام الشريف على محمد بن على السيد الزين ،أبـى الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هجرية ،طبعـة مصطفى الحلبي وشركاه سنة ١٣٥٧ /١٩٣٨ .

٢ –لسان العرب: للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم بن منظور المصري ، طبعة دار المعارف .

٠٣ –القاموس المحيط :للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي .

٤ – مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، دار مصر للطباعة ،

٥ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠ هجرية، طبعة دار المعارف.

٥ –القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي .

خامسا :كتب الفقه:

الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للإمام زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هجرية ، الناشر دار الكتاب الإسلامي . القاهرة، الطبعة الثانية

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيد علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ،١٣ ش محمد كريم القاهرة " القلعة ".

٣- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

٤ –شرح فتح القدير: للعاجز الفقير الشيخ الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبعة دار أحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

٥- الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكرية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة: لأبى المظفر محيي الدين محمد أور نك، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٦- المبسوط :لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة ٤٨٣طبعة دار المعرفة بيروت لبنان٠

الفقه المالكي :

١-التاج والإكليل شرح مختصر خليل : للشيخ أبى عبد الله محمد بن يوسف العدوي الشهير بالمراق المتوفى سنة ٨٩٧ هجرية ، مطبوع بها مش مواهب الجليل للحطاب ٠

٢ -جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: للعالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. دار الفكر – بيروت – لبنان.

٣- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار أحياء الكتب العربية ، عيسي الحلبي وشركاه.

٤-حاشية العدوى: للشيخ على الصعيدي العدوى المالكي، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢ تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٥ - الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير علي مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٦- القوانين الفقهية: للعلامة أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي . طبعة دار العلم للملايين بيروت.

٧ - مواهب الجليل تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المتوفى سنة ٩٥٤هـ .طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - الطبعة الثانية.

الفقه الشافعي:

١ - حاشية بن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢- حاشية الشرقاوي :الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري المتوفى سنة ١٢٢٦ هجرية على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هجرية ،طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى بيروت لبنان سنة ١٤١٨ م .

٣ -الحاوي الكبير في فق مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنة شرح مختصر المزني تصنيف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ /١٩٩٤ تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ..

٤ – حواشي الشرواني : تأليف عبد الحميد الشرواني . دار الفكر بيروت.

٥- المجموع شرح المهذب للإمام النووي أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي .

٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هجرية وهو شرح على متن المنهاج للإمام النووي ،طبع المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر ١٣٧٤ /١٩٥٥ م ونهاية المحتاج فهرس إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ،طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده بممصر . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧م.

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ،طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفي اليابي الحلبي وأولاده بممصر . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.

الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي ،المكتبة الثاقفية بيروت ١٤٠٩ /١٩٨٩ م .

٢ - الشرح الكبير :للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هجرية، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤ /١٩٨٤ م،مطبوع مع المغنى للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية.

٣-الشرح الممتع علي زاد المستقنع : لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق ٠الدين عبد الله بن قدامه المقدس، تحقيق: زهير الشاويش ، توزيع المكتب الإسلامي.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لشيخ الحنابلة العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفي هلال ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد٠

٦ - المغني لأبن قدامه (أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى ٦٢٠ هجرية) على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ،الناشر مكتبة الجمهورية العربية -مكتبة الكليات الأزهرية ٠

الفقه الظاهري :

١- المحلى: لأبي محمد علي بن احمد ابن سعيد ابـن حـزم الأندلـسي الظاهري، طبعة دار التراث . القاهرة.

الفقه الزيدي :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: تأليف العلامة أحمـد بن يحيي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الناشـر دار الكتـاب الإسلامي القاهرة ٠

٢- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار: لشيخ الإسلام محمد بـن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايـد – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الفقه الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفـي، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيـروت لبنـان ١٩٨١م الطبعـة السابعة ، حققه وعلق عليه الشيخ علي الأخوندى.

الفقه الأباضي :

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد بن يوسف أطفـيش ، مكتبة الإرشاد ، جده ، السعودية.

سادساً :التراجم والسير :

١- تذكرة الحفاظ : تأليف محمد بن طاهر القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ ،الناشر دار الصميعى الرياض ١٤١٥ ·

٢- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هجرية ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ ،الطبعة التاسعة.

سابعا :مراجع أخرى:

١ـ د/ رمضان علي السيد الشرنباصي

٢ـ السكوت ودلالته علي الأحكام الشرعية دار الفكر العربي،ط بدون تاريخ.

٣ـ حماية المستهلك في الفقه الاسلامى مطبعة الأمانة القاهرة ١٤٠٤ هـ

٤ـ د/ عبد المجيد مطلوب التدليس، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بدن تاريخ·

٥ـ الشيخ /علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية ، طبعة دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الثالثة ،

٦ـ د/ عيسوي أحمد عيسوي الفقه الإسلامي " المدخل ونظرية العقد " الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١م.

٧ـ الشيخ : محمد أبو زهرة



الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،دار الفكر العربي القاهرة ٠

٨ـ د / محمد الشحات الجندي عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، الناشر دار النهضة العربية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٩ـ د/ مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام. طبعة دار الفكر. الطبعة التاسعة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ م.

ثامنا : رسائل علمية :

١ـ د / عبد الستار أبو غده الخيارات وأثرها في التصرفات . رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٥ والمطبوعة في الكويت ١٩٨٥ الطبعة الثانية٠

٢ـ د" / محمد الصديق الضرير الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ١٩٦٦ ٠